الرشد: حقيقته وأحكامه في الشريعة الإسلامية

إعداد: د. خيرية بنت عمر هوساوي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده رسوله، صلى الله عليه وسلم.

وبعد:

فبعدما أنهيت بحث (سنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية) رأيت أن أتعرض بالبيان لمرحلة الرشد وخصائصها؛ لكونها مرحلة ملازمة للبلوغ، ولكون المشرع قد أناط بعض التكاليف بها .كما أن ثمة خلطًا في المفاهيم فرضته الثقافات الغربية وغيرها؛ إذ تقرر الشريعة الإسلامية أن مرحلة الرشد ليست سنًّا بعينها؛ بل هي لون من النضج الفكري الذي يحكم تصرفات البالغين، ومؤشر على صلاحية البالغ لتملك المال، ومزاولة الأنشطة التجارية على جهة الاستقلال، فله أن

يبيع، وأن يشتري، وأن يستثمر، ويتبرع في الحدود التي قررها المشرع دونما وصاية من أحد؛ إلا أن الثقافة السائدة عن مرحلة الرشد تقرر أنها سن الثامنة عشرة أو سن الحادية والعشرين، والمقررون لهذا لا يتبعون أي إجراء لمعرفة نضج من يبلغ الثامنة عشرة أو الحادية والعشرين سوى إصدار بطاقة أحوال شخصية تبين أن حاملها قد بلغ سن الرشد بالرغم من تعدد الوظائف المنوطة بتلك المرحلة عندهم، في حين نجد الشريعة الإسلامية تأمر أولياء الأمور وأوصياءهم باختبار البالغين للتحقق من رشدهم بمقتضى قوله – تعالى –: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]،ولأهمية هذا الاختبار الذي أمرت به الشريعة أولياء الأمور جاءت التساؤلات الآتية:

–هل الأمر بالاختبار للوجوب أو للندب؟

–ما خصائص البالغ التي ينبغي أن يجليها الاختبار؟

–هل اختبار البالغين لإيناس رشدهم شعيرة مفعلة في الزمن المعاصر، أو أنها شعيرة معطلة؟

الدراسات السابقة : لم أقف فيما بحثت على بحث علمي بنفس العنوان سوى بحث (سن البلوغ والرشد وأهلية التقاضي والالتزام المالي) (للدكتور أحمد علي جرادات)، وهو بحث مختصر جعله الباحث في فصلين: الفصل الأول في سن البلوغ، تضمن ثلاثة مباحث: الأول: تعريف البلوغ والألفاظ ذات الصلة، الثاني: ما يعرف به البلوغ (علامات البلوغ)، الثالث: تصرفات الصغير. الفصل الثاني كان في سن الرشد، وقد تضمن ثلاثة مباحث: الأول: تعريف الرشد لغة واصطلاحًا ووقت الرشد وكيفية معرفته. والثاني: بم يعرف رشد الصبي؟ ووقت الاختبار . والثالث: الولي وتصرفاته في مال الصبي.

فهو بمباحثه وما تضمنه يختلف نوعًا ما عن بحثي، فبحثه مقتصر على بيان أهلية التقاضي والالتزام المالي لتلك المرحلة، أما بحثي فقد عني بتسليط الضوء على خصائص مرحلة الرشد وما يترتب على وجودها وكيفية معرفتها ، وهل تلك الكيفية متعينة، أو هي مطلوبة على سبيل الاستحباب؟ وما مدى العناية بتلك الكيفية ؟

منهج البحث: اعتمدت المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وجعلت البحث دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ولم أستوعب جميع المسائل المتعلقة بالرشد بل اقتصرت على المسائل التي تجيب عن أسئلة الدراسة أو تمهد لها ، فالبحث قائم بتصوراته على أقوال أئمة المذاهب الأربعة وما ترجح لي منها، واعتنيت بأقوال المفسرين في بيان معاني الآيات القرآنية، وعقدت مقارنة بين منهج السلف في العناية بمرحلة الرشد وبما هو عليه الشأن في الوقت الحاضر.

خطة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة ، وتمهيد، ومطلبين:

التمهيد، معنى الرشد عند اللغويين وعلماء الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: معنى الرشد في اللغة.

المسألة الثانية: معنى الرشد في كتب التفسير.

المسألة الثالثة: معنى الرشد عند الفقهاء.

المطلب الأول : مرحلة الرشد خصائصها وأحكامها عند فقهاء الشريعة الإسلامية . وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في خصائص مرحلة الرشد.

المسألة الثانية: كيفية إيناس الرشد أو التحقق من النضج الفكري.

المسألة الثالثة: خلاف الفقهاء في زمن الاختبار.

المسألة الرابعة: هل هناك فرق بين الغلام والجارية في زمن بلوغ الرشد؟

المسألة الخامسة: من المخاطب بقوله – تعالى –: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾؟

المسألة السادسة: حكم من لم تظهر عليه خصائص الرشد، ويليها ثلاثة فروع:

الفرع الأول: من المكلف بالحجر على الصغير إن لم يتبين رشده أو بلغ سفيهًا ؟

الفرع الثاني: هل تلزم العبادات المالية على من استدام الحجر عليه؟

الفرع الثالث: فيما إذا استدام عليه الحجر هل يلزم الولي التشهير به لدفع الغرر؟

المطلب الثاني: الرشد مفهومه وواقعه في الزمن المعاصر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ماهية الرشد في الواقع المعاصر.

المسألة الثانية: هل الأمر باختبار اليتامى للوجوب أو للندب؟

المسألة الثالثة: ما مدى التزام أولياء الأمور باختبار البالغين لسن الثامنة عشرة لإيناس رشدهم؟

خاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

–ملاحق بنتائج استطلاع قياس مدى التزام أولياء الأمور باختبار اليتامى قبل تسليمهم للمال.

فهرس المصادر والمراجع

تمهيد
معنى الرشد عند اللغويين وعلماء الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى :معنى الرشد في اللغة: قال ابن فارس: الراء والشين والدال أصلٌ واحد يدل على استقامة الطريق. فالرَّاشِد: مقاصد الطُرُق. والرُّشْد والرَّشَد: خلاف الغَيّ. وأصاب فلان من أمره رُشْدًا ورَشَدًا ورِشْدة. وهو لِرِشْدةٍ خلاف لِغَيّةٍ[(١)]. ويقال: أرشده الله وأرشد إلى الأمر ورشَّده :هداه، ويقال: يرشد رشدًا إذا أصاب وجه الأمر والطريق.[(٢)] والرُّشْدُ: الصلاح ، والاستقامة على طريق الحق مع تَصَلُّب فيه[(٣)].

المسألة الثانية: معنى الرشد في كتب التفسير: قال الطبري (ت ٣١٠هـ): "واختلف أهل التأويل في معنى: " الرشد ": قال السدي: عقولًا وصلاحًا. وقال قتادة: صلاحًا في عقله ودينه. وقال الحسن: رشدًا في الدين، وصلاحًا، وحفظًا للمال. وقال ابن عباس: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾،أي : في حالهم، والإصلاحَ في أموالهم. وقال مجاهد: العقل. وقال ابن جريج: صلاحًا وعلمًا[(٤)].

---

(١)- معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٩٨/٢)، مادة [رشد]، ت:عبد السلام هارون، (ط: بدون) بيروت: دار الجيل ،(ت: بدون).

(٢)- لسان العرب لابن منظور (١٤٨/٤)، مادة [رشد] (ط: بدون)، القاهرة: دار الحديث،١٤٢٢هـ /٢٠٠٢م.

(٣)- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص٣٦٠)،ت: محمد العرقسوس ،الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م، [رشد]. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،للإمام أحمد الفيومي ،(ص ٢٢٧)، مادة [الرشد]،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤)- جامع البيان في تأويل القرآن الموسوم بـ (تفسير الطبري)لمحمد بن جرير الطبري (٥٧٥/٧-٥٧٨)، ت: محمود شاكر، أحمد شاكر، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف،(ت: بدون).

وقال الزجاج (ت٣١١هـ): "ومعنى (الرشد): الطريقة المستقيمة التي تثقون معها بأنهم يحفظون أموالهم"[١].

وقال البغوي (ت ٣١٧هـ): "وَأَمَّا الرُّشْدُ: فهو أن يكون مصلِحًا في دينهِ وماله. والصلاح فِي الدِّين: هو أن يكون مجتنِبًا عن الْفَواحش والْمعاصي التي تُسْقِط العدالة. والصَّلاح في المال: هو أن لا يكون مبذِّرًا. وَالتَّبْذِيرُ: هو أن ينفق ماله فيما لا يكون فِيه مَحْمَدَةٌ دنيوية، ولا مثُوبَةٌ أخرويةٌ، أو لا يحسنُ التَّصرُّف فِيهَا، فيغبن في البيوع "[٢]. قال النحاس (ت ٣٣٨هـ): "الرشد: الطريقة المستقيمة. وقال سفيان: العقل والحفظ للمال"[٣]. وقال الزمخشري (ت٥٣٨هـ): " الرشد : التهدي إلى وجوه التصرف"[٤].

وقال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ): "وفي الرشد أربعة أقوال: أحدها: الصلاح في الدين ، وحفظ المال ، قاله ابن عباس والحسن . والثاني: الصلاح في العقل ، وحفظ المال ، روي عن ابن عباس والسدي . والثالث: أنه العقل ، قاله مجاهد والنخعي . والرابع: العقل ، والصلاح في الدين ، روي عن السدي"[٥].

---

(١)-معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج (١٤/٢)،ت: عبد الجليل شلبي، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م.

(٢)-معالم التنزيل للبغوي، (٢ / ١٦٦)،ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الرياض: دار طيبة،: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

(٣)- معاني القرآن للنحاس (٢٠/٢)،ت:محمد على الصابوني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: جامعة أم القرى،١٤٠٩هـ.

(٤)-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم الزمخشري (٥٠٤/١)،ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

(٥)-زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١٤/٢-١٥)، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

وقال القرطبي (ت٦٧١هـ): "واختلف العلماء في تأويل (رشدًا) فقال الحسن وقتادة وغيرهما: صلاحًا في العقل والدين . وقال ابن عباس والسدي والثوري : صلاحا في العقل وحفظ المال. وقال مجاهد : رشدًا يعني في العقل خاصة" [(١)]وقال النسفي(ت٧١٠ هـ) : هداية في التصرفات وصلاحًا في المعاملات"[(٢)] .

وقال ابن كثير (ت٧٧٤هـ): "قال سعيد بن جبير : يعني : صلاحًا في دينهم، وحفظًا لأموالهم . وكذا روي عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الأئمة"[(٣)].

وقال الشوكاني (ت١٢٥٠هـ):" اختلف أهل العلم في الرشد؛ فقيل: الصلاح في العقل والدين. وقيل: الصلاح في العقل خاصة. قال سعيد بن جبير والشعبي: لا يدفع لليتيم ماله ما لم يؤنس رشده وإن كان شيخًا. قال الضحاك: وإن بلغ مائة سنة " [(٤)].

وقال ابن عاشور (ت ١٣٩٤هـ):" الرشد: بضم الراء وسكون الشين، وتفتح الراء فيفتح الشين، وهما مترادفان، وهو انتظام تصرف العقل، وصدور الأفعال عن ذلك بانتظام، وأريد به هنا: حفظ المال وحسن التدبير فيه"[(٥)].

---

(١)- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي (٣٨/٥)،ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الخامسة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢)- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢١٠/١)،ت: سيد زكريا، (ط: بدون)، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، (ت: بدون).

(٣)- تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير ابن كثير للإمام الحافظ أبي الفداء ابن كثير (١٠/٢)، ت: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤)-فتح القدير لمحمد الشوكاني (٤ / ٢٧٢) ،ت: يوسف الغوش، الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧م.

(٥)- التحرير والتنوير لابن عاشور،(٢٤٢/٣)، (ط: بدون)، تونس: دار سحنون،(ت: بدون).

فهذه النصوص في أكثرها تقرر أن الرشد هو: العقل وإصلاح المال صلاحًا منتظمًا وفقًا للمعاني اللغوية التي تبين أن الراء والشين والدال أصل في استقامة الطريق؛ ولهذا عرفه الزجاج بأنه: " الطريقة المستقيمة التي تثقون معها بأنهم يحفظون أموالهم" ، ووافقه ابن عاشور في ذلك وقال:" الرشد: انتظام تصرف العقل وصدور الأفعال عن ذلك بانتظام.."، يعني فيما يخص المال وحسن تدبيره، ولا مزيد على ما قرره الطبري بعدما سرد طائفة من أقوال الصحابة والتابعين في معنى الرشد حيث قال ما نصه: "وأولى هذه الأقوال عندي بمعنى الرشد في هذا الموضع: العقل وإصلاح المال؛ لإجماع الجميع على أنه إذا كان كذلك لم يكن ممن يستحق الحجرَ عليه في ماله، وحَوْزَ ما في يده عنه، وإن كان فاجرًا في دينه. وإذْ كان ذلك إجماعًا من الجميع. فكذلك حكمه إذا بلغ وله مال في يَدي وصيِّ أبيه، أو في يد حاكم قد وَلِي ماله لطفولته واجبٌ عليه تسليم ماله إليه إذا كان عاقلًا بالغًا، مصلحًا لماله غير مفسد؛ لأن المعنى الذي به يستحق أن يولَّى على ماله الذي هو في يده هو المعنى الذي به يستحق أن يمنع يده من ماله الذي هو في يد وليه؛ فإنه لا فرق بين ذلك. وفي إجماعهم على أنه غير جائز حيازة ما في يده في حال صحة عقله وإصلاح ما في يده الدليلُ الواضح على أنه غير جائز منْع يده مما هو له في مثل ذلك الحال، وإن كان قبل ذلك في يد غيره، لا فرْق بينهما، ومن فرَّق بين ذلك عُكِس عليه القول في ذلك، وسئل الفرق بينهما من أصل أو نظير، فلن يقول في أحدهما قولًا إلا ألزم في الآخر مثله ، فإذا كان ما وصفنا من الجميع إجماعًا فبينٌ أن الرشد الذي به يستحق اليتيم إذا بلغ فأونس منه دَفْعَ ماله إليه، ما قلنا من صحة عقله وإصلاح ماله" [(١)].

(١)- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير الطبري (٥٧٨/٧).

فالطبري –رحمه الله– يقرر إجماع العلماء–بالنص أو بدلالة الالتزام – على أن الرشد هو صحة العقل والصلاح في المال.

المسألة الثالثة : معنى الرشد عند الفقهاء:

بناء على اختلاف المفسرين في المراد بالرشد تباينت أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف الرشد:

–ففي المذهب الحنفي قالوا بأنه:"هداية في التصرفات، وصلاح في المعاملات"(١).

–وفي المذهب المالكي عُرف بأنه:" إصلاح الدنيا، والمعرفة بوجوه أخذ المال والإعطاء، والحفظ له عن التبذير" (٢).

–وفي المذهب الشافعي هو: "الصلاح في الدين، والصلاح في المال". وفي وجه أنه :"الصلاح في المال" (٣).

–وفي المذهب الحنبلي قالوا:" الصلاح في المال" (٤).

–وعُرف في معجم لغة الفقهاء بأنه:" البلوغ مع حسن التصرف بالمال. والرشد: ضد السفه"(٥).

---

(١)–مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) لأبي البركات عبد الله النسفي (١/٢١٠) ت:سيد زكريا، (ط: بدون) ، مكة المكرمة: مكتبة مصطفى الباز،(ت: بدون).

(٢)– أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (١/٣٧٣)، ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

(٣)–الحاوي للماوردي، ت:على معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ/١٩٩٤م. مغني المحتاج للشربيني (٢/١٦٨).

(٤)–المغني لابن قدامة المقدسي (٤/٣٠١)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر،١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٥)– معجم لغة الفقهاء تأليف: أ.د/ محمد قلعجي و د/حامد قنيبي، (ص ٢٢٢)، الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

فيتبين من أقوال المفسرين والفقهاء أن الرشد: هو انتظام تصرف العقل تصرفا حسنًا في المعاملات المالية، وقد نص على هذا أكثر أهل العلم[١]؛ ولهذا لا يسمى من كان مصلحًا لماله سفيهًا في عرف الفقهاء[٢].

المطلب الأول
مرحلة الرشد خصائصها، وأحكامها عند فقهاء الشريعة الإسلامية

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: في خصائص مرحلة الرشد:

تتبين خصائص مرحلة الرشد من النص الآتي:

-قوله – تعالى –: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦].

١- **إن الرشد إدراك ونضج فكري** : والشاهد هنا في قوله – تعالى – : ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾؛ إذ يتبين من كلمة ﴿آنَسْتُم﴾، وفي قراءة: ﴿فإن أحستم﴾ [٣] أي: أحسستم[٤] أن الرشد ليس مرحلة عمرية معينة؛ وإنما هو مرتبة من الإدراك [٥] والنضج

(١)-المغني لابن قدامة(٣٠١/٤)، الطبعة الأولى، ط دار الفكر: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م . الموسوعة الفقهية، إعداد : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت (٨٨/١٧)،الطبعة الثانية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

(٢)-نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (٢٦٠/٩)، الطبعة الثانية، بيروت :دار الفكر،(ت :بدون).

(٣)- معاني القرآن للفراء (٢٥٧/١)،ت: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي ،الطبعة الأولى، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة،(ت: بدون).

(٤)-أنوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد البيضاوي (٦١/١)،ت: محمد المرعشلي، الطبعة الأولى ، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٨هـ.

(٥)-تكملة المجموع بشرح المهذب للمطيعي (٣٧٢/١٣)، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

الذي يستقيم معه فكر الإنسان نوعًا، فتتسم تصرفاته بالرشاد، وهو عند الفقهاء العمل بمقتضى العقل الذي يتوافق مع مقصد المشرع في حفظ المال، وأنه يمكن إناسه وملاحظته من تصرفات معينة قد يمارسها البالغ؛ كاستثمار الأموال فيما ينفع، وحفظها عما يتلفها. قال ابن عاشور :"وكأن اختيار ﴿آنَسْتُم﴾ هنا دون (علمتم) للإشارة إلى أنه إن حصل أول العلم برشدهم يدفع إليهم مالهم دون تراخ ولا مطل[1].

٢-**إن ذاك النضج الفكري قد يتزامن مع بلوغ الإنسان:** يتبين هذا من توقيت الابتلاء الذي جعل في مستهل البلوغ على حد قوله – تعالى –: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ونص الحنفية على "أن العادة وجدانه في أوائل البلوغ"، وقال المالكية :"فإذا بلغ الذكر رشيدًا ذهب حيث شاء.." [2].

٣– **إنه يتباين من فردٍ لآخر:** فكلمة ﴿رُشْدًا﴾جاءت نكرة؛ فهي بإطلاقها تتناول القليل من الرشد والكثير [3]، فتنكير الرشد يفيد نوعًا من الرشد ، وطرفٌ ومخيلة من مخيلته ، ولا ينتظر به تمام الرشد [4]، فهو رشد مخصوص؛ وهو الرشد في التصرف

(١)– التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤٢/٣).

(٢)–ينظر: العناية للبابرتي (٢٦٢/٧)،بدائع الصنائع للكاساني (١٧٠/٧) ، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد المواق، (٦٣١/٦–٦٣٣)،ت: زكريا عميرات، الطبعة الأولى ،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ/١٩٩٥م.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي (٤٥١/٣)،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

(٣)–العناية للبابرتي (٢٦٨/٩) ،أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (٩٤/٢)، مراجعة: صدقي محمد جميل(ط: بدون) بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

(٤)–البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (١٨٠/٣)،ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

والتجارة [١].

وعليه فإن الرشد على درجات، ويكفي فيه الحد الأدنى، ولا يقاس من تحقق لديه الحد الأدنى بمن اتسعت مداركهم فكان لديهم رشدٌ في أعلى مستوياته؛ فالناس بطبيعتهم يتفاوتون؛ فعلى سبيل المثال: نجد مستوى الرشد في الصحابي عروة البارقي قد بلغ مداه، ويتبين هذا من الحديث الذي رواه الإمام البخاري بإسناده عنه : (أن النبي –صلى الله عليه وسلم –أعطاه دينارًا يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ...) [٢].

فلا يتلمس بالابتلاء الحد الأعلى أو يقاس عليه؛ لما ذكره ابن عاشور من أن المراد بالرشد في الآية نوع الماهية؛ لأن المواهي العقلية متحدة لا أفراد لها؛ وإنما أفرادها اعتبارية باعتبار تعدد المحال وتعدد المتعلقات،فرشد زيد غير رشد عمرو[٣] بمقتضى دلالة الآية آنفة الذكر.

٤ –إنه قد يزول إما بسبب عوارض سماوية؛ كالجنون، والعته، واستيلاء وسواس، أو عوارض مكتسبة ،كالسكر، والسفه الناتج عن مخالفة مقتضى العقل[٤] .

ويتبين هذا من بعض المعاني اللغوية التي تنص على أن الرشد استقامة على الطريق، فمفهومه أن من لا يستقيم على الطريق ليس برشيد. وبمعنى آخر أن من

---

(١)– مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢١٠/١).

(٢)–أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي –صلى الله عليه وسلم– آية فأراهم انشقاق القمر، حديث رقم (٣٤٤٣).وينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام البخاري، ت: محمد عبد الباقي، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

(٣)– التحرير والتنوير (٢٤٣/٤).

(٤)–حاشية الدسوقي(٤٥٠/٧)،بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي (١٢٨/٢)، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر ، (ت: بدون) ، الموسوعة الفقهية (١٦٤،١٦٥/٧)، الطبعة الثانية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

استقام على الأخذ بمقتضى العقل في تصرفاته المالية اتسم بالرشد، ومن لا يستقيم يزول عنه معنى الرشد، وقد أكد هذا الفقهاء الأجلاء، فنجد مسألة زوال الرشد ضمن المباحث التي اعتنوا ببحثها في كتاب الحجر[1] .

المسألة الثانية: كيفية إيناس الرشد أو التحقق من النضج الفكري:

جاء النص الشرعي مبينًا أن التحقق من الرشد لا يكون إلا باختبار اليتيم؛ حيث قال – تعالى –: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى**﴾، قال ابن العربي: "الابتلاء بوجهين؛ أحدهما: يتأمل أخلاق يتيمه، ويستمع إلى أغراضه، فيحصل له العلم بنجابته، والمعرفة بالسعي في مصالحه، وضبط ماله، أو الإهمال لذلك، فإذا توسّم الخير لابأس أن يدفع إليه شيئًا من ماله، وهو الثاني، ويكون يسيرًا، ويبيح له التصرف فيه، فإن نمّاه وأحسن النظر فيه فقد وقع الاختبار، فيسلم إليه ماله جميعه،وإن أساء النظر فيه وجب عليه إمساك ماله عنه" [2].

وقال البغوي: "الابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم، فإن كان ممن يتصرف في السوق فيدفع الولي إليه شيئًا يسيرًا من المال وينظر في تصرفه، وإن كان ممن لا يتصرف في السوق فيختبره في نفقة داره ، والإنفاق على عبيده وأجرائه ، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها ، وقيل: تختبر بأن يدفع إليها شيئًا من المال ويجعل نساء ثقات يشرفن على فعلها، وتؤمر بإنفاق ذلك في الخبز والماء والملح واللحم، فإذا رأى حسن تدبيره ، وتصرفه في الأمور مرارًا يغلب على القلب رشده ؛

(١)–الهداية للمرغيناني (٢٦٤/٩)، مواهب الجليل لأبي عبد الله المغربي (٦٥٨/٦).

(٢)–أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (٣٧٢/١)، ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م.

دفع المال إليه" [١]، وقيد الكاساني الإذن بالتجارة في التصرفات النافعة، ويتسامح في التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع [٢]. أما التي يغلب على الظن حصول الضرر بخسارتها[٣]، فلا يؤذن له فيها. ويرى الشافعية أن اختبار الجارية في رشدها أصعب من اختبار الغلام؛ لأن حال الغلام أظهر، وحال الجارية أخفى؛ ولهذا يحسن أن يتولى اختبارها محارمها ونساء أهلها [٤]. فإذا تكرر اختبار الغلام والجارية ولم يغبنا أو يضيعا ما في أيديهما[٥] فهما راشدان[٦].

المسألة الثالثة:خلاف الفقهاء في زمن الاختبار:

اختلف الفقهاء في زمن الاختبار على قولين؛ **الأول:** وهو رواية عن المالكية، ووجه عن الشافعية، ورواية عن الحنابلة، أنه لا يكون إلا بعد البلوغ؛ لأن تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه مظنة العقل.

(١)-تفسير البغوي (١٦٥/٢)،البيان للعمراني (٢٢٦/٦).

(٢)-بدائع الصنائع (١٧١/٧)، الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٣)-كالأسهم في عصرنا الحالي؛ فإن الاستثمار فيها تكتنفه المخاطر؛ بسبب تقلب السوق الناتجة عن تراجع أسعار النفط ،أو هيمنة هوامير الأسهم على أسهم شركات بعينها.

(٤)-الحاوي للماوردي (٣٢٥/٦).

(٥)- أي: أن يغبن غبنًا فاحشًا في البيع ؛كأن يبيع ما بألف بمائة بلا مبالاة، أو يصرف ماله في حاجته الشخصية وشهواته النفسية على خلاف عادة مثله، أو يتلف الفائض من الطعام مع إمكانية دفعه للمحتاجين ،أو يصرف المال في المعاصي كالخمور والقمار. ينظر: العناية للبابرتي (٢٥٩/٩) ، مواهب الجليل (٦٤٧/٦)، بلغة السالك (١٣٢/٢)، الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٧/٦)، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى،بيروت:١٤١٤هـ-١٩٩٤م، المغني لابن قدامة (٣٠٢/٤) الطبعة الأولى، ط دار الفكر: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٦)-ينظر: المغني (٣٠٢/٤).

فالاختبار: أن يدفع إليه المال ليبيع ويشتري فيه وينفقه، وهذا لا يصح إلا بعد البلوغ ،وأما قبل ذلك فهو محجور عليه؛ للصغر[١].

القول الثاني: إنه قبل البلوغ، ويكون في فترة المراهقة، وهو مذهب الحنفية [٢]، ورواية عن المالكية [٣]، ووجه عن الشافعية، والرواية الثانية للحنابلة؛ لقوله – تعالى –: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦].

وهذا يقتضي أن يكون الاختبار قبل البلوغ؛ لأن الله سماهم ﴿يَتَامَى﴾،وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ ، وقد مد اختبارهم إلى البلوغ بلفظة ﴿حَتَّىَ﴾ فدل على أن الاختبار قبله؛ ولأن تأخير الاختبار إلى البلوغ يؤدي إلى الحجر على رشيد؛ فقد يبلغ وهو مصلح لماله ودينه، فلو قلنا: الاختبار لا يجوز إلا بعد البلوغ لا ستُديم الحجرُ على رشيد ،ومنع من ماله؛ لأنه لا يدفع إليه إلا بعد الاختبار[٤].

الراجح من القولين هو: القول الأول؛ لأن اكتمال العقل لا يتصور إلا مع بداية البلوغ؛ لما ذكره ابن السبكي أن " الحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النكاح، وهيجان الشهوة والتوقان، وتتسع معها الشهوات.. ولا يحجزه

(١)– التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٤٢/٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٢٢٥/٦)، ت: قاسم النوري، الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م،المغني لابن قدامة (٣٠٢/٤).

(٢)–بدائع الصنائع للكاساني (١٧٠/٧).

(٣)– التحرير والتنوير لابن عاشور ونسبه للإمام مالك نقلًا عن ابن المواز و للبغداديين من المالكية، ينظر: (٢٣٩/٣).

(٤)– البيان للعمراني، المرجع السابق، المغني لابن قدامة،(٣٠٢/٤)، كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي (٤٤٦/٣) ،ت: هلال مصطفى، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ– ١٩٨٢م.

عن ذلك ويرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى ..، وكان مع ذلك قد كمل عقله، واشتد أسره وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه.."[١].

ولأن المشرع قد أناط الاختبار بحصول البلوغ، فالاختبار قبله غير منضبط؛ لأن فترة المراهقة تبدأ من التاسعة وتنتهي في الرابعة عشرة على ما قرره فقهاء المذاهب الأربعة[٢] .

كما أن الزمن الذي يحدث فيه البلوغ يتعذر الجزم به، وبالتالي المرحلة التي تسبقه–وهي مرحلة المراهقة– لا يعلم منتهاها؛ إذ قد تكون في سن الحادية عشرة أو في سن الثانية عشرة أو في سن الثالثة عشرة، وبما أنه لا يمكن الجزم بها فإنها لا تصلح لأن تكون زمنًا للاختبار؛ لعدم انضباطها، فالأحكام في الشريعة لا تناط إلا بما كان منضبطًا، والله أعلم.

المسألة الرابعة: هل هناك فرق بين الغلام والجارية في زمن بلوغ الرشد؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين؛ **القول الأول**: أن ثمة فرقًا بين إدراك الغلام وإدراك الجارية، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد ، وقالوا : لا ترشد الجارية إلا بعد الزواج ودخول الزوج بها –على تفصيلات عند المالكية يطول ذكرها[٣].

(١)– ينظر : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين للسيوطي (ص ٢١٩) ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣/١٩٨٣م. وقد وافقه العلماء على ذلك ،ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين العمراني، (٢.٧/٦) ،ت: قاسم النوري، الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م. وينظر بحثي الموسوم:(بسنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة)ص٣٣.

(٢)– ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام (١٨١/٤)، حاشية الدسوقي (٢٠٧/١)،وينظر: مرحلة المراهقة من بحثي الموسوم:(بسنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية)ص ١٢–١٣.

(٣)–حاشية الدسوقي (٤٥٩/٣)، المغني لابن قدامة (٢٩٩/٤).

ووجه الفرق عندهم: أن الغلام بتصرفه وملاقاته للناس من أول نشأته إلى بلوغه يحصُل به الاختبار، و يكمل عقله بالبلوغ فيحصل له الغرض، وأما الجارية فبكونها محجوبة لا تعاني الأمور، ولا تخالط، ولا تبْرز لأجل حياء البكارة وقف فيها على وجود النكاح ،فبه تُفْهَم المقاصد كلها.(١)

القول الثاني: أنه لا فرق بين الغلام والجارية، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة(٢)؛ لأن الله -تبارك وتعالى - سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد ولم يذكر تزويجًا، ولأنها بالغة رشيدة؛ فجاز لها التصرف في مالها كالتي دخل بها الزوج (٣).

الراجح من القولين هو: القول الثاني ؛ لما ذكروه من أن المشرع سوى بينهم في الخطاب، ولو كان للجارية مزيد عناية لبينه النص بنحو الآيات التي تضمنت أحكامها تمييزًا بين الرجل والمرأة (٤). ولأنه يصعب العمل بمقتضى القول الأول مع وجاهته ومع توافقه مع مضمون قوله - تعالى -: ﴿ **...فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى...** ﴾[البقرة:٢٨٢]،فقد قيل في تعليل ذلك: إن المرأة بعيدة عن معاملات السوق والرجال أقرب إلى ذلك، فتكون شهادتهم أبلغ .

---

(١)-أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٣/١).

(٢)-ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٧٢/٧)، تكملة البحر الرائق للقادري (١٥٤/٨)،ت: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م،البيان للعمراني (٢٢٧/٦)، المغني المرجع السابق.

(٣)-الحاوي للماوردي (٣٥٢/٦).

(٤)- كقوله تعالى:{**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِين وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرَأ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِين وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إن كَانَ مِنَ الصَّادِقِين**}[النور:٦-٩].

ومع الإقرار بالفروق الفردية بين الذكر والأنثى بمقتضى قوله -تعالى-: ﴿...وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى...﴾[آل عمران:٣٦]؛ إلا أن تنكير ﴿رُشْدًا﴾ في الآية يعد تنكير نوعيا، ومعناه: إرادة نوع الماهية؛ لأن المواهي العقلية متحدة لا أفراد لها، وإنما أفرادها اعتبارية[(١)]، وإذا كان المفسرون يقولون: إن المطلوب في الرشد طرفٌ ومخيلة من مخيلته، ولا ينتظر به تمام الرشد؛ فينبغي أن يعتد بما يُلحظ من رشدٍ في الجارية وإن لم يكن مساويًا لرشد الغلام ،فالمعول عليه صحة العقل وصلاح المال، اللذان يجليهما الاختبار، فمتى تبيَّنا من الجارية وجب دفع المال لها؛ سواء أكانت ذات زوج أم لا.

المسألة الخامسة: من المخاطب بقوله – تعالى –: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ ؟

اتفق الفقهاء على أن المخاطب بالآية هو الولي، وإن تباينت عباراتهم في ذلك؛ فقال الحنفية : إن المخاطب بالآية هو الولي وهو عندهم الأب أو وصيه [(٢)].

وقال المالكية : هو الأب أو الكافل لليتيم أو الوصي ،فإن كان عريًّا عن كافل ووصي فالمخاطب ولي الأولياء؛ وهو السلطان [(٣)].

والشافعية: يرون أن المكلف بالاختبار هو الولي؛ أي الأب أو الجد أو وصيهما وتكفى في الأب والجد العدالة الظاهرة؛ لوفور الشفقة ،فإن فسقا نزع الحاكم المال منهما [(٤)]. وهذا القول عند من يقول: الاختبار قبل البلوغ، وإذا كان الاختبار بعد البلوغ فوجهان: الأول: الولي على التفصيل السابق، والوجه الثاني: الحاكم[(٥)].

---

(١)-التحرير والتنوير لابن عاشور (٣/٣٤٣).

(٢)-بدائع الصنائع (٧/١٧٠-١٧١)، العناية للبابرتي (٩/٢٦٨).

(٣)-أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٧٧).

(٤)-نهاية المحتاج للرملي (٤/٣٧٣) الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

(٥)-الحاوي للماوردي (٦/٣٥٢).حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج لعلي الشبراملسي (٤/٣٦٤)، (مطبوع مع نهاية المحتاج)، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

والحنابلة يقولون : لا ينظر في مال الصبي مادام في الحجر إلا الأب الرشيد، وقيل العدل [1].

وقال المرداوي: "والصحيح : يكفي مستور الحال، أو وصيه العدل بعده، أو الحاكم عند عدمهما" [2]. وقالوا:" إن عدم الوصي وكانت لهم أم مشفقة ورشيدة دفع إليها"[3]، وعليه فإن المَعْنِي باختباره أحدهم.

ولابن عاشور كلام جميل في هذا أختم به القول في هذه المسألة، قال-رحمه الله-: "وعندي أن الخطاب في مثله لعموم الأمة، ويتولى تنفيذه من إليه تنفيذ ذلك الباب من الولاة؛ كشأن خطابات القرآن الواردة لجماعة غير معينين، ولاشك أن الذي إليه تنفيذ أمور المحاجير والأوصياء هو القاضي، ويحصل المطلوب بلا كلفة"[4].

المسألة السادسة: حكم من لم تظهر عليه خصائص الرشد:

اختلف الفقهاء في حكمه: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والإمامان: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إل:ى أنه يستدام الحجر عليه، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يظل محجورًا عليه إلى أن يبلغ سن الخامسة والعشرين ؛لأن

(١)- المغني لابن قدامة (٤/٣٠٤).

(٢)-.تصحيح الفروع (٤/٢٤٠).

(٣)-الفروع لابن مفلح (٤/٢٤٠-٢٤١)، تصحيح الفروع ، لعلي بن سليمان المرداوي، (٤/٢٤٠-٢٤١)،(مطبوع مع الفروع لابن مفلح)، ت: حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ/١٩٩٧م، الشرح الممتع لابن عثيمين (٩/٣٠٦)، الطبعة الأولى،السعودية : دار ابن الجوزي،١٤٢٥هـ.

(٤)-التحرير والتنوير (٤/٢٤٢).

الأصل عنده أنه لا يُحجر السفيه[١]، وقد احتج أبو حنيفة بجملة من الأدلة العقلية؛ وهي: "- لأنه مخاطب عاقل؛ فلا يحجر عليه كالرشيد.

-ولأن في الحجر عليه سلبًا لولايته، وإهدارًا لآدميته، وإلحاقًا له بالبهائم، وهو أشد ضررًا من التبذير؛ فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى.

-ولأن غرض الحجر التأديب، ولا يتأدب بعد سن الخامسة والعشرين غالبًا.

-ولأنه قد يصير جدًّا؛ فلا فائدة في المنع، فلزم الدفع.

-ولأن المنع باعتبار أثر الصبا، وهو في أوائل البلوغ، وينقطع بتطاول الزمان؛ فلا يبقى المنع" [٢].

واحتج الجمهور بالسنة والإجماع والقياس والمعقول على النحو الآتي:

السنة:

-ما روي عن عبد الله بن جعفر (أنه اشترى أرضًا بستمائة ألف درهم، قال: فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه، قال: فلقيت الزبير فقال: ما اشترى أحد بيعًا أرخص مما اشتريت، قال: فذكر له عبد الله الحجر، قال: لو أن عندي مالًا لشاركتك، قال :فإني أقرضك نصف المال، قال: فإني شريكك ،قال : فأتاهما علي وعثمان وهما يتراوضان، فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر، فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه، قالا:لا لعمري قال: فإني شريكه فتركه). وفي لفظ: (فقال عثمان :كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟!)[٣].

---

(١)-نتائج الأفكار (٩/٢٦٠)،العناية للبابرتي (٩/٢٦٢).

(٢)- الهداية للمرغيناني (٢٦٢،٢٦٠-٢٦٣). الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

(٣)-رواه البيهقي في كتاب: الحجر، باب: الحجر على البالغين بالسفه، برقم(١١٣٣٥)ورقم(١١٣٣٦). والحديث حسنه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير برقم(١٥٧٦). ينظر :السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي ،ت: محمد عبد القادر عطا،(ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م،

– وروي أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن! فقالت :أهو قال ذلك ؟ قالوا :نعم. قالت: هو لله عليّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا..) [(١)].

وجه الدلالة من الأثرين يتبين مما نص عليه الماوردي حيث قال: "فدل على أن الحجر على البالغ مشهور فيهم وإن كان ابن الزبير وَهَم في موجبه؛-أي فيما يتعلق بموقفه من عائشة- رضي الله عنها-؛ لأن من صرف ماله في القُرب لم يستحق الحجر"[(٢)].

الإجماع: حيث أجمع الصحابة على جواز الحجر على السفيه، ونقل الإجماع عنهم الماوردي في الحاوي [(٣)].

خلاصة البدر المنير لابن الملقن عمر بن علي الشافعي (٨٤/٢)، الطبعة الأولى ، الرياض :مكتبة الرشد ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

(١)- رواه البخاري في صحيحه ،كتاب الأدب ،باب الهجرة وقول رسول الله ﷺ :(لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث)،برقم (٦٠٧٥،٦٠٧٤،٦٠٧٣) ،واللفظ له .ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الحجر، باب الحجر على البالغين بالسفه ،برقم (١١٣٣٧).ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري، للإمام البخاري، ت: محمد عبد الباقي، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون). السنن الكبرى للإمام أبي بكر البيهقي ،ت: محمد عبد القادر عطا،(ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٢)-الحاوي المرجع السابق.

(٣)-قال رحمه الله في معرض استدلاله على جواز الحجر على السفيه البالغ –مانصه-:" ..؛ لأنه إجماع الصحابة.. " ثم ساق الأثار المروية عن عثمان بن عفان وعروة بن الزبير رضي الله عنهما وعقب عليها بالنحو المذكور بالمتن .ينظر الحاوي الكبير للماوردي (٣٥٦/٦).

القياس: حيث قاسوا من بلغ سفيهًا على الصبي؛ لأنه عاجز عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفظه فأشبه الصبي[١].

المعقول:

-((أن الدفع معلق بإيناس الرشد، فما لم يوجد لا يجوز الدفع إليه.

واعترض عليه: بأن الشرط يوجب الوجود عند الوجود؛ لا العدم عند العدم))[٢].

والراجح هو: قول الجمهور؛ لقوله – تعالى -:﴿**وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ..**﴾ **[النساء:٥]**، فمتى تبين السفه وجب الامتثال لأمر الباري -سبحانه وتعالى - بغض النظر عن سنه؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (لعمري، إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها)[٣]. والله أعلم.

ويتفرع من قول الجمهور ثلاثة فروع :

الفرع الأول: من المكلف بالحجر على الصغير إن لم يتبين رشده أو بلغ سفيهًا ؟

قال الحنفية: إذا لم يتبين رشد البالغ فالولي –أي: الأب أو وصيه -هو المسؤول عن الحجر عليه؛ وليس القاضي[٤]؛ لكن يتوقف جواز تصرف الأب والوصي في ماله

(١)-الهداية للمرغناني المرجع السابق، والعناية للبابرتي المرجع السابق، المغني لابن قدامة (٣٠٣/٤).

(٢)-العناية للبابرتي (٣٦٢/٩).

(٣)-رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير ،باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب، برقم (١٨١٢).ينظر: صحيح مسلم مع شرح النووي، للإمام مسلم النيسابوري ،الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.

(٤)-بدائع الصنائع (١٧٠/٧-١٧١).

على إجازة الحاكم [١].

وقال المالكية: الأب معنيٌّ بالحجر على الولد بعد البلوغ للسفه إذا كان بقربه كالعام، فإن زاد فلابد من حكم الحاكم بالحجر؛ لأن الحجر مما يختص به القضاة دون سائر الأحكام؛ لأنه أمر مختلف فيه، فيحتاج إلى نظر واجتهاد [٢].

وقال الشافعية: لو بلغ غير رشيد دام عليه الحجر، ويتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه"[٣]، أي: والده أو جده أو الوصي.

وقال الحنابلة: " إن استديم عليه الحجر بعد البلوغ فوليه أبوه، أو وصيه، أو الحاكم [٤].

وينبني على هذا ما إذا قلنا :إن الحجر على من لم يتبين رشده من اختصاص الولي فهل يرفع بذلك إلى الحاكم أو القاضي أو لا؟

قد سبق أن الإمامين أبا يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية قد قالا بقول الجمهور في استدامة الحجر على من لم يتبين رشده؛ إلا أن الإمام محمدًا يرى أنه إذا بلغ سفيهًا يكون محجورًا عليه بدون حجر القاضي، وهذا يعني أن الولي ليس ملزمًا برفع الأمر إلى القاضي، والإمام أبو يوسف–رحمه الله– بخلافه؛ فإنه يقول: لا يصير محجورًا عليه ما لم يحجر عليه القاضي، وكذا لو بلغ رشيدًا ثم صار سفيهًا [٥].

---

(١)–ينظر :العناية للبابرتي (٢٦٨/٩).

(٢)–حاشية الدسوقي (٤٥٧/٣)، مواهب الجليل (٦٤٢/٦).

(٣)–مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (١٧٠/٢)، (ط: بدون)،مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، (ت: بدون).

(٤)–المغني لابن قدامة (٣٠٤/٤).

(٥)–المبسوط للسرخسي (١٨٥/١٢).

وقال المالكية: من أراد أن يحجر على ولده أتى الإمام ليحجر عليه ؛ لأن الحجر عندهم مما يختص به القضاة ؛ فإن حجر عليه أشهر ذلك في الجامع والأسواق وأشهد عليه [١].

وقال الشافعية: وإن بلغ مبذرًا استديم الحجر عليه، وينظر في ماله من كان ينظر في حال الصغر؛ لأنه حجر ثبت من غير قضاء، فكان النظر إلى من ذكرنا كالحجر على الصبي والمجنون"[٢]، فالولي بمقتضى قول الشافعية في هذا لا يحتاج إلى إقرار من القاضي؛ للعلة التي ذكروها. وقد نص الحنابلة على أن السفيه إن كان محجورًا عليه صغيرًا، واستديم الحجر عليه لسفهه؛ فالولي فيه من سبق ذكرهم -في مذهبهم-[٣].

ويفهم من إطلاقهم لهذا القول أن استدامة الحجر على من بلغ سفيهًا لا تفتقر إلى إقرار القاضي. فالخلاف هنا[٤] على قولين، قولٌ يرى أن استدامة الحجر على من لم يتبين رشده لابد فيها من الرفع إلى القضاء، والقول الثاني لا يرى ذلك، والراجح من القولين هو الأول؛ لأن الناس مختلفون في أسباب السفه والرشد ؛ولهذا همّ عبد الله بن الزبير الحجر على عائشة -رضي الله عنها- لما ظن أن كثرة النفقة في وجوه الخير من السرف الذي يوجب الحجر، وما كان هذا شأنه يحسن أن يُوثق بالقضاء؛ لاسيما في زماننا الذي ضعفت فيه البصيرة، وغلبت الأهواء على اتباع الحق، والله أعلم.

---

(١)-مواهب الجليل للحطاب (٦٤٢/٦).

(٢)-المهذب للشيرازي (٣٦٦/١٣-٣٦٧)، مطبوع مع كتاب المجموع(ط: بدون)، بيروت :دار الفكر، (ت: بدون).

(٣)-المغني لابن قدامة (٣٠٤/٤).وينظر أقوالهم في المسألة الخامسة من هذا المطلب.

(٤)-وهذه المسألة مغايرة لمسألة من بلغ رشيدًا، ثم زال عنه الرشد، وأصبح سفيهًا؛ فإن أكثر العلماء يقولون: إنه لا يحجر عليه إلا القاضي.

وبناء على القول الراجح من أنه يتعين الرفع إلى القاضي فهل الحكم بالحجر فتوى أم قضاء؟

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الحجر فتوى وليس قضاء[1]؛ وقد علل ذلك بعض الحنفية بقولهم: إن القضاء يقتضي المقضي له والمقضي عليه، ولا مقضي له هاهنا .فالحجر محل اجتهاد، ويترتب على هذا أنه إذا حكم قاضٍ بالحجر عليه ورفع أمره لقاضٍ آخر جاز له أن يبطل الحجر[2]؛ باعتبار اختلاف مسوغات الفتوى من شخص لآخر، وقد يظهر لقاضٍ ما لم يظهر للقاضي الآخر.

-فإن قيل: لا نسلم عدم وجود المقضي له، فالسفيه مقضي له من حيث إن الحجر كان لمصلحته. فجوابه: أن نفس الحجر محل خلاف بين الفقهاء، فيحتاج إلى إمضاء[3]، فقضاء القاضي في المجتهدات إنما ينفذ ويصير كالمتفق عليه إذا لم يكن نفس القضاء محل الاجتهاد، فأما إذا كان فلا، بخلاف سائر المجتهدات التي لا يرجع الاجتهاد فيها إلى نفس القضاء[4].

الفرع الثاني: هل تلزم العبادات المالية على من استدام الحجر عليه؟

المذاهب الأربعة -وإن تباينت عباراتهم -يرون أن العبادات المالية لا تسقط عن المحجور عليه؛ إذ إنهم يقولون بوجوب إخراج الزكاة من ماله، وينفق منه على أولاده

(١)- بدائع الصنائع للكاساني (١٦٩/٧)، مواهب الجليل (٦٤٢/٦)، حاشية الدسوقي (٤٦٥/٣-٤٦٦)، الحاوي للماوردي (٣٥٨/٦)، البيان للعمراني (٢٢٧/٦)، المغني لابن قدامة المقدسي (٣٠٣/٤)، الطبعة الأولى، ط دار الفكر: بيروت، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٢)-الهداية للمرغيناني (٢٦١/٩)،العناية على الهداية للبابرتي(٢٦١/٩).

(٣)-العناية للبابرتي (٢٦١/٩-٢٦٢).

(٤)-بدائع الصنائع للكاساني المرجع السابق.

وسائر من تجب نفقتهم عليه، ويلزمه ضمان المتلفات[١] ، وله أن يحج بماله، وأن يتزوج من ماله على أن يكون مقدار مهر المثل ،وله أن يوصي في القرب وفي أبواب الخير بما لا يزيد على الثلث، وبخلاف النذر والكفارات ؛لأن في تنفيذهما إضاعة المقصود من الحجر؛ لإمكان أن يتصرف في جميع ماله باليمين والحنث والنذور[٢].

قلت: ما دام أنه ملزم بالعبادات المالية فإنه يجب استثمار ماله بمقتضى قوله – تعالى –:﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ..﴾[الإسراء:٣٤]، قال المفسرون في معناها: أي لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالغبطة، وأن تتصرفوا فيه له بالتثمير والإصلاح [٣]. وقد جاء في الأثر عن عمر بن الخطاب أنه قال: (اتجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة)[٤]. وقال الشافعي :"وأحب أن يتجر الوصي بأموال من يلي عليه ولا ضمان "؛ لأن ذلك أحظ للمولى عليه لتكون نفقته من الربح[٥].

---

(١)–بدائع الصنائع للكاساني(١٧١/٧)،الشرح الكبير، لأحمد الدردير (٤٥٥/٣–٤٥٦)،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

(٢)–الهداية للمرغيناني (٢٦٤/٩–٢٦٥)، نتائج الأفكار لقاضي زاده (٢٦٤/٩)، الشرح الكبير للدردير (٤٥٥/٦–٤٥٦)، مطبوع مع حاشية الدسوقي،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م، مواهب الجليل (٦٣٧/٦)، الحاوي للماوردي (٣٦٠/٦)، البيان للعمراني (٢٣٤/٦)، المغني لابن قدامة (٣٠٥/٤).

(٣)–جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (٢٨/٥) ت:بشار عواد، عصام الحرستاني، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٥هـ/١٩٩٤م، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٩/٣)، ت: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.

(٤)–رواه الإمام مالك في كتاب الزكاة ،باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، برقم (١٢)، وإسناده صحيح، ينظر: الموطأ، الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، التلخيص الحبير لابن حجر،كتاب الزكاة، باب الزكاة في أموال الأيتام (٣٠٧/٢–٣٠٩)، حديث رقم(٨٢٥،٨٢٦)، ت: حسن قطب، الطبعة الأولى، السعودية: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م.

(٥)–التكملة الثانية للمجموع بشرح المهذب للمطيعي (٣٤٦/١٣).

الفرع الثالث: فيما إذا استدام عليه الحجر هل يلزم الولي التشهير به لدفع الغرر؟

سبق بيان أن المالكية يرون ضرورة التشهير على من استدام حجره، فقد نصوا "على أن من أراد أن يحجر ولده أتى الإمام ليحجر عليه. ويشهر ذلك في الجامع والأسواق، ويشهد على ذلك "[1].

ولم أقف على نص في ذلك عند بقية المذاهب؛ لكنهم يوافقون المالكية من حيث المبدأ؛ وهو دفع الغرر عمن قد يتعامل مع المحجور عليه؛ لكونهم يرون التشهير بمن سَفُهَ بعد ما تبين رشده، فقد قالت الحنفية :إن للقاضي أن يذهب للسوق ويقول بمحضر من أهلها أو بمحضر من جماعة منهم: قد أذنت لهذا في التجارة ،ولا أجيز له منها إلا ما أعلم أنه اشترى أو باع ببينة، فأما مالا يعلم إلا بإقراره فإني لا أجيزه "، وهذا لون من التشهير وإن كانوا قيدوه بأهل السوق .

وقال القادري:" ولما كان الإذن تارة يكون شائعًا فلا يحجر إلا بالحجر الشائع...". وهذا في حق العبد المأذون له [2].

ويرى الشافعية أنه يستحب أن يشهر الحاكم ذلك، وقال الشيخ المطيعي في تكملة المجموع :"فيشهر بوسائل الإشهار العرفية حسب كل زمان ومكان؛ كوضع

(١)-مواهب الجليل (٦/٦٤٢).

(٢)-المبسوط للسرخسي (١٢/٢٠٦)، ت: علي بيضون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، تكملة البحر الرائق للقادري (٨/١٤٧:١٧٤)،ت: زكريا عميرات ،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

إعلان ملصق في القرى الصغيرة ،وفي المدن الكبرى يكون بالنشر في الصحف المقروءة[١].

وقال الحنابلة: ويستحب إظهار حجر سفيه وفلس[٢]. قال الشيخ ابن عثيمين : "أي: إظهاره بوسائل الإعلام" [٣].

وفي مجلة الأحكام نصوا- أيضًا- على أنه ينبغي الإشهاد والإعلان عن المحجور عليه [٤].

والمبدأ الذي انطلقت منه هذه الأقوال معتبر شرعًا إلا أن التشهير به في الصحف أو في الإعلام قد يفضي إلى إحراجه وإحراج ذويه، ومن هنا أرجح أن يكون التشهير المعلن قاصرًا على من يتجاهل قرار الحجر عليه ويشتري في ذمته، أما من خضع للقرار فيكفي أن يرفع باسمه للبنوك أو بشركة (سِما) اعتبارًا لمذهب أبي حنيفة الذي لا يرى الحجر على من تجاوز الخامسة والعشرين؛ إذ إن الحجر عنده إهدار لآدمية المحجور عليه، والله أعلم.

(١)-التكملة الثانية للمجموع (٣٧٩/١٣).

(٢)-الفروع لابن مفلح (٢٤٢/٤).

(٣)-الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٢٧٦/٩) الطبعة الأولى، السعودية : دار ابن الجوزي، ١٤٢٥هـ.

(٤)-درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٦٦٩/٢-٦٧٠)، مادة رقم (٩٥٩)، تعريب: فهمي الحسيني،الطبعة الأولى ،بيروت : دار الجيل،١٤١١هـ-١٩٩١م.

المطلب الثاني
الرشد مفهومه وواقعه في الزمن المعاصر

وفيه ثلاث مسائل:

قد تبينت من المطلب الأول الرشد وحقيقته عند السلف، وعنايتهم به تنظيرًا وتطبيقاً والمسائل المتعددة -في المطلب الأول- والقائمة على الفتاوى وتشخيص الواقع أكبر دليل على ذلك؛ إلا أنه يلحظ قلة العناية ببعض القضايا المتعلقة بهذه المرحلة في زمننا المعاصر ، وحتى لا يكون الكلام جزافًا فقد انتقيت شريحة ممن اتصفوا باليتم في مرحلة من مراحل حياتهم واستطلعت واقعهم وما تم حيال مستحقاتهم المالية من الميراث؛ إلا أنه يحسن قبل سرد نتائج الاستطلاع بيان بعض الأحكام ذات الصلة والتي من شأنها أن تعطي تصورًا أصدق عن حجم الواقع، وما يتقرر إجراؤه حيال نتائج الاستطلاع، وهذه الأحكام تتجلى من المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ماهية الرشد في الواقع المعاصر:

الشائع بين الناس أن الرشد مرحلة عمرية يصل إليها الإنسان، وبمقتضاها يتأهل لأداء مسؤولياته تجاه المجتمع، ويكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية عن طريق التصرفات القانونية دون وصايا من أحد. والأكثر على أن هذه المرحلة العمرية هي سن الثامنة عشرة ،والبعض يقول: إنها سن الحادية والعشرين[1]، وهذا التحديد وفقًا للثقافات الوافدة، علمًا بأن هذه الثقافات قائمة على نظريات غير ثابتة ولازالت قيد الدراسة، وتحكمها كثير من المراجعات القائمة على تشخيص واقع الناس وتطور سلوكياتهم بالسلب أو الإيجاب، وقد ذكر أخصائيون بريطانيون -في علم النفس-: أن

(١)-ينظر الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية https://www.arab-ency.com/ar، تم النقل بتاريخ :١٠/١٠/١٤٣٨هـ.

بلوغ الإنسان سن الـ(١٨) لا يعني أنه أصبح راشدًا، وقد حددوا سنًّا أخرى تعكس حالة الإنسان البالغ فعليًّا؛ وهي سن الـ(٢٥).ويقول لاورين أنتروبوس – المختص في مجال الطب النفسي للأطفال–:" حتى وقت قريب كان المعتقد أن المخ يكمل مراحل نموه الأخيرة في سن الطفولة المبكرة، والحقيقة أن المخ يواصل نموه حتى السنوات ما بين (٢٥ –٣٠)عامًا.

وهذا يتضح جليًّا عندما يتعلق الأمر بالقدرة على التحليل المنطقي، والتخطيط، واتخاذ القرارات الصحيحة، وحل المشاكل". هذا وقد صنف العلماء مراحل المراهقة إلى (٣) مراحل، الأولى وهي الممتدة ما بين (١٢ –١٤) عامًا، والثانية: ما بين (١٥ –١٧) عامًا، والثالثة: تبدأ من سن الـ (١٨)إلى ما بعد ذلك.

لكن الأبحاث الأخيرة كشفت أن مخ الإنسان يواصل التطور، كما تنمو القدرة الإدراكية عنده إلى مراحل متأخرة، مما يؤثر على الكثير من مناحي الحياة الشخصية؛ كالتقييم الذاتي، والنضج العاطفي، علاوة على التغيرات الهرمونية التي تستمر إلى سن الـ (٢٠).

ومن جانب آخر يرى أخصائيون أن للعادات والثقافة وبيئة الإنسان تأثيرًا على نمط سلوكه بما يشكل عائقًا أمامه للدخول إلى عالم البالغين والتفاعل معهم. ويستشهد هؤلاء الأخصائيون برجال راشدين ومع ذلك يفضلون مشاهدة أفلام الرسوم المتحركة [١].

(١)– ينظر مقال بعنوان ((علماء بريطانيون يحددون سنا جديدا لبلوغ مرحلة الرشد))،نقلا عن موقع، RT Arabic: https://arabic.rt.com/news/٦٢٨٦٦٨ –تم النقل بتاريخ:١٤٣٨/٩/٢٧هـ. (بتصرف يسير).

وهكذا نجد علماء الغرب بعدما قرروا سابقًا أن سن ال(١٨) هي سن الرشد والنضج الفكري أصبحوا الآن يعدونها مرحلة مراهقة، وهذا التذبذب لدى الغربيين في تحديد سن الرشد نتج عن دراسات وأبحاث علمية لإعادة النظر فيما نشروه من سنوات تتعلق بمرحلة الرشد، وفي الواقع الفقهاء لا يخالفون هذه النظرة ولا يقرونها بالتفصيل المذكور ؛لأنهم يتفقون مع الغربيين في أن الإنسان يتأثر ببيئته؛ ولهذا بحثوا مسألة من بلغ سفيهًا، ومسألة من رَشَدَ ثم زال عنه الرشد، وهذا الجدل الكائن بين علماء الغرب في تحديد سن الرشد، قد حسمته الشريعة الإسلامية منذ (١٤) قرنًا حينما قررت أن الرشد مرحلة إدراك ونضج فكري قد تكون قبل الثامنة عشرة، وقد تكون بعد الخامسة والعشرين ،ولهذا قال ابن عباس:(لعمري، إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها)[(١)].

إلا أن عناية علماء الغرب بهذه المرحلة –إن سلمنا بصحتها –لا تحكمها ثقافة دينية ولا أوامر ربانية، فجديرٌ بنا نحن المسلمين أن تكون عنايتنا بهذه المرحلة أبلغ وبما يصحح المفاهيم السائدة في عصرنا الحالي؛ لأن مرحلة الرشد مرحلة مهمة في الشريعة الإسلامية، وتتعلق بمقصد حفظ المال، وهو مقصد شرعي بالغ الأهمية؛ لكونه من الضروريات الخمس التي أحاطتها الشريعة بسياج محكم تبينه رتب الحاجيات والتحسينيات التي هي دون الضروريات، ومكملة لها؛ ولهذا يقول العلماء: إنه ينبغي المحافظة عليها لأنها ما شرعت إلا لحفظ الضروريات [(٢)].

(١)–الحديث رواه مسلم ، وقد سبق تخريجه.

(٢)– الموافقات في أصول الشريعة للإمام أبي إسحاق الشاطبي (٢/١٦–١٧)،ت: عبد الله دراز (ط: بدون)، بيروت: دار المعرفة، (ت :بدون).

فحريٌّ بنا نحن- معشر المسلمين -أن ننزل الأمور وفقًا لرتبها الشرعية، وأن نحيطها بالقداسة التي قررها الباري لها.

المسألة الثانية: هل الأمر باختبار اليتامى للوجوب أو للندب؟

ظهر من خلال المطلب الأول عناية الفقهاء بتوجيه المشرع باختبار اليتامى قبل دفع الأموال إليهم، فهل الأمر للوجوب فيثاب فاعله ويعاقب تاركه، أو أنه للندب فيثاب فاعله ولا يعاقب تاركه؟ الإجابة عن هذه التساؤلات تتبين من صيغة الخطاب الذي جاء فيه التوجيه الرباني باختبار اليتامى حيث قال – تعالى –: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٦] .فكلمة ﴿وَابْتَلُوا﴾ جاءت بصيغة الأمر، والأمر المطلق يفيد الوجوب ما لم تدل القرينة على غير ذلك [(١)]، وعادة ما تتجلى القرائن من الشروح التي عنيت ببيان وتوضيح معاني النص، ومن هنا سأستعرض أقوال المفسرين في معنى الابتلاء:

١-قال أبو جعفر الطبري -رحمه الله-:" يعني – تعالى – ذكره بقوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾:واختبروا عقول يتاماكم في أفهامهم، وصلاحهم في أديانهم، وإصلاحهم أموالهم" [(٢)].

٢-قال الزجاج -رحمه الله-:"﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ معناه : اختبروا اليتامى" [(٣)].

---

(١)- ينظر :نهاية السول في شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي (٢/٢٥١)، (ط: بدون)، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٢م. العدة للقاضي أبو يعلى الحنبلي (١/٢٢٤)،ت: أحمد المباركي، الطبعة الثانية،الرياض:١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٢)-ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٩٥).

(٣)- معاني القرآن لأبي إسحاق الزجاج (٢/١٤).

٣-قال البغوي-رحمه الله-:" ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾:أي: اخْتَبِرُوهُمْ فِي عُقُولِهِمْ، وَأَدْيَانِهِمْ، وَحِفْظِهِمْ أَمْوَالَهُمْ" (١).

٤-قال النحاس-رحمه الله-:" وقوله- عز وجل-: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ قال الحسن: أي: اختبروهم" (٢).

٥- قال الزمخشري-رحمه الله- :" ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾: واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف" (٣).

٦-قال ابن الجوزي-رحمه الله-:" والابتلاء: الاختبار . وبماذا يختبرون؟ فيه ثلاثة أقوال؛أحدها: أنهم يختبرون في عقولهم، قاله ابن عباس، والسدي، وسفيان، ومقاتل. والثاني: يختبرون في عقولهم ودينهم، قاله الحسن، وقتادة. وعن مجاهد كالقولين. والثالث: في عقولهم ودينهم ، وحفظهم أموالهم ، ذكره الثعلبي . قال القاضي أبويعلى: وهذا الابتلاء قبل البلوغ " (٤).

٧-قال الرازي-رحمه الله- في تأويل قوله -تعالى- : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾:" واعلم أنه - تعالى- لما أمر من قبل بدفع مال اليتيم إليه بقوله : ﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء:٢] بين بهذه الآية متى يؤتيهم أموالهم ، فذكر هذه الآية وشرط في دفع أموالهم إليهم شرطين : أحدهما : بلوغ النكاح ، والثاني : إيناس الرشد ، ولا بد من ثبوتهما حتى

(١)- معالم التنزيل للبغوي (٢ / ١٦٦).

(٢)-معاني القرآن للنحاس (١٩/٢).

(٣)- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل لأبي القاسم الزمخشري (٥٠٣/١).

(٤)- زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي (١٤/٢).

يجوز دفع مالهم إليهم..". إلى أن قال:" إن المراد من الابتلاء: اختبار عقله، واستبراء حاله ، في أنه هل له فهم وعقل وقدرة في معرفة المصالح والمفاسد" [١].

٨-قال القرطبي-رحمه الله-:" ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ :الابتلاء: الاختبار ؛ ...وهذه الآية خطاب للجميع في بيان كيفية دفع أموالهم" [٢].

٩-قال البيضاوي-رحمه الله-:" ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾: أي: اختبروهم قبل البلوغ بتتبع أحوالهم في صلاح الدين، والتهدي إلى ضبط المال، وحسن التصرف" [٣].

١٠-قال النسفي-رحمه الله- :" ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ أي: واختبروا عقولهم، وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ، فالابتلاء عندنا: أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى تتبين حاله فيما يجيء منه. وفيه دليل على جواز إذن الصبي العاقل في التجارة"[٤].

١١-قال أبوحيان الأندلسي-رحمه الله-:" وابتلاء اليتامى: اختبارهم في عقولهم. قاله ابن عباس والسدي ، ومقاتل ، و سفيان. أو في عقولهم ودينهم، وحفظهم لأموالهم، وحسن تصرفهم فيها ..."إلى أن قال: "فإذا أنس منه الرشد بعد البلوغ والاختبار دفع إليه ماله " [٥].

---

(١)-التفسير الكبير للفخر الرازي (٤٩٧/٣)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(٢)- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي (٣٥/٥).

(٣)- نوار التنزيل وأسرار التأويل لأبي سعيد البيضاوي (٦٠/١).

(٤)- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي (٢١٠/١).

(٥)- البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (١٧٩/٣).

١٢- قال ابن كثير-رحمه الله-: "﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدي ومقاتل بن حيان : أي اختبروهم".(١)

١٣-قال الشوكاني-رحمه الله-: "الابتلاء: الاختبار ..وقد اختلفوا في معنى الاختبار؛ فقيل: هو أن يتأمل الوصي أخلاق يتيمه؛ ليعلم نجابته، وحسن تصرفه. وقيل: معنى الاختبار: أن يدفع إليه شيئًا من ماله، ويأمره بالتصرف فيه حتى يعلم حقيقة حاله. وقيل: معنى الاختبار: أن يرد النظر إليه في نفقة الدار ليعلم كيف تدبيره.." (٢).

١٤-قال ابن عاشور-رحمه الله-: "والابتلاء هنا: هو اختبار تصرف اليتيم في المال باتفاق العلماء" (٣).

فهذه جملة من نصوص المفسرين في تفسير قوله - تعالى -﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ ،وليس بها أي قرينة صارفة للوجوب ، أو قرينة تدل على الندب؛ بل إن هناك قرائن تبين أن الأمر للوجوب، وهي:

١-إن الابتلاء هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق شرط المشرع لدفع الأموال إلى القصر، "والوسائل تأخذ حكم المقاصد" (٤). وأيضًا "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"(٥).

---

(١)- تفسير القرآن العظيم، للإمام ابن كثير (٩/٢).

(٢)- فتح القدير لمحمد الشوكاني (٤ / ٢٧٢).

(٣)-التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣٨/٣).

(٤)-الفروق للإمام أبي العباس القرافي (١١٢)الفرق (١٤٤)،ت: عبد الحميد هنداوي،(ط: بدون) ، بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٥)-الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي (٢١٨/٢)، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٢-قول الإمام النسفي:" فالابتلاء عندنا: أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى تتبين حاله فيما يجيء منه. وفيه دليل على جواز إذن الصبي العاقل في التجارة"[١]. فاعتبار الحنفية الاختبار (دليلًا) يؤكد أن الأمر هنا للوجوب ؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما جعلته الحنفية دليلا على أمر مختلف فيه.

٣-قول أبي حيان الأندلسي: " فإذا أنس منه الرشد بعد البلوغ والاختبار دفع إليه ماله" [٢]. فقد عطف-رحمه الله- الاختبار على كلمة البلوغ، والعطف يفيد المشاركة في الحكم [٣]، والبلوغ شرط لدفع المال، فكان الاختبار بنحوه. وعليه فإن الأمر باختبار اليتامى للوجوب، فهو إذن حكم من الأحكام الشرعية التي لا يجوز تعطيلها؛ كيف وقد جعله المشرع وسيلة لمعرفة رشد البالغ ونضجه، وقد قال الإمام الشاطبي :"تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، والحفظ يكون بأمرين؛ أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها. والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع"[٤].

---

(١)- مدارك التنزيل المرجع السابق.

(٢)-البحر المحيط المرجع السابق.

(٣)- وهذا قول الجمهور من أئمة العربية والأصول والفقه، فقد ذكروا أنها تدل على مطلق الجمع من غير إشعار بخصوصية المعية أو الترتيب، ومعنى ذلك: أنها تدل على التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي أسند إليهما من غير أن يدل على أنهما معًا بالزَّمان، أو أن أحدهما قبل الآخر، ولا ينافي هذا احتمال أن يكون ذلك وقع منهما معًا أو مرتبًا على حسب مَا ذكرا بِهِ أَو على عَكسه .ينظر: كتاب الفصول المفيدة في الواو المزيدة لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي ص ٦٧،ت:حسن الشاعر، الطبعة الأولى، عمان: دار البشير، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٤)- ينظر :الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي (٨/٢)،ت: عبد الله دراز (ط: بدون)، بيروت: دار المعرفة، (د.ت بدون).

فالبيع والشراء الذي أحله المشرع للعباد كان عاملًا في نمو المال وتداوله بين الناس، فهذا مما يقيم أركان التكاليف المتعلقة بالمال، ويثبت قواعدها ،أما الحجر على السفيه فإنه من الإجراءات التي تدرأ عنها الاختلال الواقع ،أما اختبار البالغ قبل تسليم المال له فهو من التدابير التي تدرأ عنها الاختلال المتوقع، فعدم مراعاة تلك الإجراءات والتدابير المقررة لحفظ المال يفضي إلى الإخلال بمقصد المشرع ؛وقد قصد الشارع من المُكلف أن يكون قصدُه في العمل موافقًا لقصده في التشريع؛ ذلك لأن المُكلف خلق لعبادة الله، وحقيقة ذلك: أن يكون خليفة الله في إقامة هذه المصالح"[1]. والله أعلم.

المسألة الثالثة: ما مدى التزام أولياء الأمور باختبار البالغين لسن الثامنة عشرة لإيناس رشدهم؟

لقياس مدى الالتزام باختبار البالغين لسن الثامنة عشرة وفقًا للرأي السائد في الزمن المعاصر الذي يرى أن الثامنة عشرة هي سن الرشد قد استطلعت أحوال (٣٤٤) يتيمًا[2]، كان عدد الذكور (٦٧) ، وعدد الإناث (٢٧٧)، وكثرة عدد الإناث كانت بسبب سهولة الوصول إليهن بالنسبة لي، علمًا بأن (٨٩%) ممن شملتهم الاستبانة قد توفى الله آباءهم وهم دون الثامنة عشرة، وقد كانت أعمارهم وقت تعبئة الاستبانة على النحو الآتي:

-أكبر من (٤٠)كانت نسبتهم (٦.٦٩%).

-من (٣٠-٤٠)كانت نسبتهم (١١.٠٥%).

-من (٢٠-٣٠)كانت نسبتهم (٦٤.٥٣%).

(١)- ينظر: الموافقات (٣٣١/٢).

(٢)-ويأتي إطلاق لفظ اليتم عليهم هنا باعتبار ما كان.

-من (١٨-٢٠)كانت نسبتهم (١٧.٧٣٥).

فالنسبة العظمى لأعمار من عبأوا الاستبانة كانت من (٢٠-٣٠)، وكان (٦١.٦٣%) من مجموع من شملتهم الاستبانة قد استلموا ميراثهم في سن ال(١٨)، و(١٣.٦٦%) قد استلموه وهم دون سن ال(١٨)، وقد أجاب بنسبة (٩٠.١٢%) ممن شملتهم الاستبانة عما إذا أعطوا جزءًا من الميراث ليتجروا فيه قبل استلامه بالكامل بـ(لا) ، وأجاب نسبة(٩.٨٨%) بـ(نعم)، وهي نسبة قليلة جدًّا بالنظر لنسبة من لم يُجر لهم الاختبار، وهذا مؤشر إلى أن الالتزام باختبار البالغين ضعيف، ويعتريه الخلل .وبالرغم من أن (٥٨.٢٦%) من أصل (٢٤٢) ذكروا أنهم قد استلموا ميراثهم على دفعات؛ إلا أن نسبة (٨٥.٧٦) من عينة الدراسة لم يسألوا عن كيفية حفظهم لميراثهم، ولا عن كيفية إنفاقه، وإن كان (١٤.٢٤%) قد سألوا عن ذلك إلا أن نصفهم التزم بالآلية التي ذكروا أنهم سيحفظون بها ميراثهم، والنصف الآخر لم يلتزم بها، ولو فرضنا أن تسلمهم للميراث على دفعات كان على سبيل الاختبار ولم يكن لأجل بيع عقارات وأمور أخرى[1] ؛ إلا أن عدم التزام نصفهم بالكيفية التي ذكروها لحفظ أموالهم يعد مؤشرًا على أن ثمة خللًا في كيفية الاختبار الذي اشترط الفقهاء تكراره للتحقق من الرشد، فنسبة (١٤.٢٤%) في حد ذاتها قليلة، وهذا يعني أن القليل سألوا عن الكيفية، والقليل من هذا القليل قد التزم بما قال، وهذا يؤكد وجود خلل في تطبيق الحكم الشرعي الذي يوجب اختبار اليتامى البالغين قبل تسليمهم المال، وقد أفضى هذا إلى العديد من المفاسد التي تبينت لي من استطلاعي لأحوال من استلموا ميراثهم قبل تبين الرشد، فكان عددهم (٢٤٢) يتيمًا،

(١)- لأن نسبة (٣٣.٦٦%) قد استلموا ميراثهم على دفعات متقاربة، ونسبة (٦٦.٣٤%) لم يستلموه على دفعات متقاربة، ينظر: جدول رقم (١٣) المرفق بملحق البحث.

وبلغت نسبة من لم يستثمروا ميراثهم وأنفقوه في أغراضهم الشخصية[١] (٦٦.٩٤%)؛ لأن نسبة (٤٩.١٧%) منهم لم يكن لديهم دخل ثابت، وهذا يعني أن أولياء الأمور لم يستثمروا لهم أموالهم لينفقوا عليهم منها، مما دفعهم لإنفاق ميراثهم حال استلامهم له في حاجاتهم الشخصية التي لم تكن مشبعة بالقدر الكافي. هذا وقد كانت نسبة من استثمروا ميراثهم (٣٣.٠٦%)، وقد تبين من الاستبيان أن نسبة (٤٩.١٧%) من أصل (٢٤٢)يتيمًا لم يكونوا مقتنعين بالطريقة التي أنفقوا فيها ميراثهم مع وجود أوصياء لهم[٢] ،صحيح أن نسبة (٥٠.٨٣%) كانوا راضين عن طريقة إنفاقهم لميراثهم؛ إلا أن عدم رضى قرابة النصف مؤشر على أن الإنفاق لم يكن رشيدًا ، وهذا يتنافى مع مقصد المشرع من حفظ المال ، وقد قال الشاطبي:" إن الجزئيات[٣] لو لم تكن معتبرة مقصودة في إقامة الكلي[٤] لم يصح الأمر الكلي من أصله؛ لأن الكلي من حيث هو كلي لا يصح القصد في التكليف إليه؛ لأنه راجع لأمر معقول لا يحصل في الخارج إلا في ضمن الجزئيات، فتوجهُ القصد إليه من حيث التكليف به توجهٌ إلى تكليف ما لا يطاق وذلك ممنوع الوقوع، فإذا كان لا يحصل إلا بحصول الجزئيات فالقصد الشرعي متوجه إلى الجزئيات"[٥].

فعلى أولياء الأمور الالتزام باختبار اليتامى؛ لأن ترك اختبارهم فيه تفويت لحق المشرع، وتفويت لحق العبد في حفظ ماله، ومعلوم "أن من التكاليف ما هو حق لله

(١)-ينظر جدول رقم (١٥) المرفق بملحق البحث.

(٢)-ينظر جدول رقم (٦) ضمن ملاحق البحث.

(٣)- ويمثلها هنا: اختبار اليتامى.

(٤)-ويمثله هنا: مقصد حفظ المال.

(٥)- الموافقات (٦٢/٢).

وهو راجع للتعبد، وما هو حق للعبد"[١] كيف لا وقد قال الباري- سبحانه-: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ..﴾[النساء:٥]،قال ابن عاشور:" والمراد بالأموال في قوله – تعالى –: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ..﴾ أموال المحاجير المملوكة لهم، ألا ترى إلى قوله: ﴿وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا﴾ ، وأضيفت الأموال إلى ضمير المخاطبين ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ﴾ إشارة بديعة إلى أنّ المال الرائج بين الناس هو حق لمالكيه المختصين به في ظاهر الأمر؛ ولكنه عند التأمل تلوح فيه حقوق الأمة جمعاء؛ لأنّ في حصوله منفعة للأمة كلّها؛ لأنّ ما في أيدي بعض أفرادها من الثروة يعود إلى الجميع بالصالحة، فمن تلك الأموال ينفق أربابها ويستأجرون ويشترون ويتصدقون، ثم تورث عنهم إذا ماتوا، فينقل المال بذلك من يد إلى غيرها، فينتفع العاجز والعامل والتاجر والفقير وذو الكفاف، ومتى قَلَّت الأموال من أيدي الناس تقاربوا في الحاجة والخصاصة، فأصبحوا في ضنك وبؤس، واحتاجوا إلى قبيلة أو أمة أخرى، وذلك من أسباب ابتزاز عزهم، وامتلاك بلادهم، وتصيير منافعهم لخدمة غيرهم، فلأجل هاته الحكمة أضاف الله – تعالى – الأموال إلى جميع المخاطبين؛ ليكون لهم الحقّ في إقامة الأحكام التي تحفظ الأموال والثروة العامة" [٢].

(١)- الموافقات للشاطبي (٢/٣١٥-٣١٩-٣٢٠).

(٢)- التحرير والتنوير(٤/٢٣٤-٢٣٥).

الـخـــاتمـــــــة

أحمد الله – تبارك وتعالى– الذي وفقني للكتابة في هذا الموضوع الذي توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية:

١–أسبقية الإسلام إلى الإشارة لتفاوت البالغين في مداركهم وقدراتهم العقلية، وتأثرهم بالبيئة المحيطة بهم ، ويتبين التفاوت من تنكير كلمة ﴿رُشْدًا﴾، والتأثر يبينه اتفاق الفقهاء على أن الراشد قد تَعرض له أمور تنقله من حالة الرشد إلى السفه.

٢–إن ظاهرة التخلف الحضاري في المجتمعات الإسلامية ليست ناتجة عن التدني الفكري والمستوى المادي؛وإنما هي نتيجة للبعد عن تحكيم الشريعة في جميع نواحي الحياة ، ولقلة من يفقهون روح التشريعي ومقاصد الخالق من التكاليف الشرعية.

وبناء على هذه النتائج فإني أوصي بما يأتي:

١– ينبغي تدقيق ما يفد إلينا من ثقافات غربية، وأن نميز ما كان قائمًا على الفرضيات والنظريات المتغيرة، وما كان ناتجًا عن تجارب وحقائق كونية ثابتة، فلا نأخذ من تلك الثقافات إلا ما يتوافق مع روح التشريع الإسلامي، على ألا تفضي إلى تعطيل بعض الأحكام الشرعية، "فدرءُ المفاسد مقدم على جلب المنافع"، والمعتبر في العوائد" مالا يخرم حكمًا شرعيًا ولا قاعدة دينية".

٢–على الذين يعتلون منابر الإصلاح الحضاري والمتزعمين لقضايا التنوير أن يتوازنوا في طرحهم، وأن يبحثوا عن حلول تعالج إشكاليات تطبيق الشريعة الإسلامية السمحة التي كانت لها الأسبقية في إحياء الجوانب الحضارية في العالم بأثره ، فالشريعة بما امتازت به من خصائص صالحة للتطبيق في كل زمان وكل مكان .

٣–على علماء الشريعة بذل الجهد لإيضاح حقيقة الرشد والأحكام الشرعية القائمة عليه، والمطالبة بتقنينها؛ ليتقاضى الناس بموجبها.

٤-يجب إلزام أولياء القصر باختبارهم، والتحقق من رشدهم قبل تسليمهم المال؛ كي لا يُعطل الحكم الشرعي المتضمن في قوله - تعالى -: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الـمـــلاحـــق

جدول (١)

توزيع العينة وفقًا لمتغير الجنس (ن=٣٤٤)

الجنس		
	ك	%
أنثي	٢٧٧	٨٠.٥٢
ذكر	٦٧	١٩.٤٨
المجموع	٣٤٤	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة من الإناث والبالغ عددهن (٢٧٧) بنسبة (٨٠.٥٢٥%) ، في حين أن (٦٧) بنسبة (١٩.٤٨%) من الذكور.

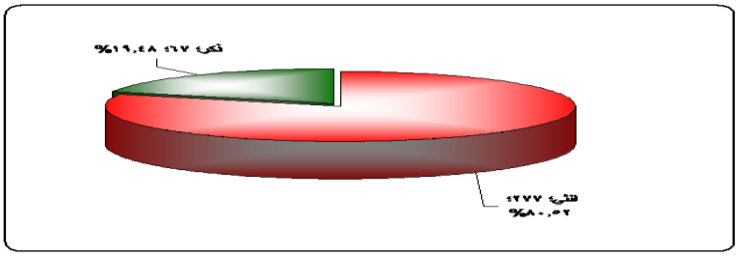

جدول (٢)

توزيع العينة وفقًا لمتغير العمر (ن=٣٤٤)

العمر		
	ك	%
٢٠>	٦١	١٧.٧٣
٣٠-٢٠	٢٢٢	٦٤.٥٣
٤٠-٣٠	٣٨	١١.٠٥
٤٠<	٢٣	٦.٦٩
المجموع	٣٤٤	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول أن معظم أفراد العينة أعمارهم تتراوح مابين (٢٠)إلى (٣٠) سنة. وعددهم (٢٢٢) بنسبة (٦٤.٥٣%)، في حين أن (٦١)بنسبة (١٧.٧٣%) أعمارهم أقل من (٢٠) سنة و(٣٨) بنسبة (١١.٠٥%)أعمارهم تتراوح ما بين (٣٠) إلى (٤٠) سنة في حين (٢٣) بنسبة (٦.٦٩%) أعمارهم أكبر من (٤٠)سنة.

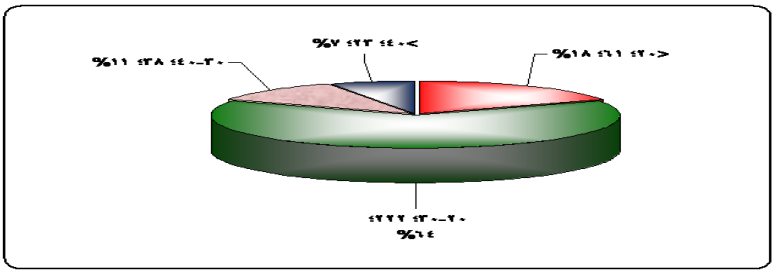

جدول (٣)

توزيع العينة وفقًا لمتغير المستوى التعليمي (ن=٣٤٤)

المستوى التعليمي		
	ك	%
غير متعلم	٥٥	١٥.٩٩
ابتدائي	٥	١.٤٥
متوسط	٤	١.١٦
ثانوي أو دبلوم	١٠٦	٣٠.٨١
جامعي	١٧٤	٥٠.٥٨
المجموع	٣٤٤	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (٣) والرسم التوضيحي (٣) أن معظم أفراد العينة حاصلون علي مؤهلات جامعية، وعددهم (١٧٤) بنسبة (٥٠.٥٨%)، ويليهم الحاصلون علي الثانوية أو الدبلوم وعددهم (١٠٦) بنسبة (٣٠.٨١%) في حين أن (٥٥) غير متعلمين بنسبة (١٥.٩٩%)و(٥) بنسبة (١.٤٥%)ابتدائي، و (٤) تعليمهم متوسط بنسبة (١.١٦%).

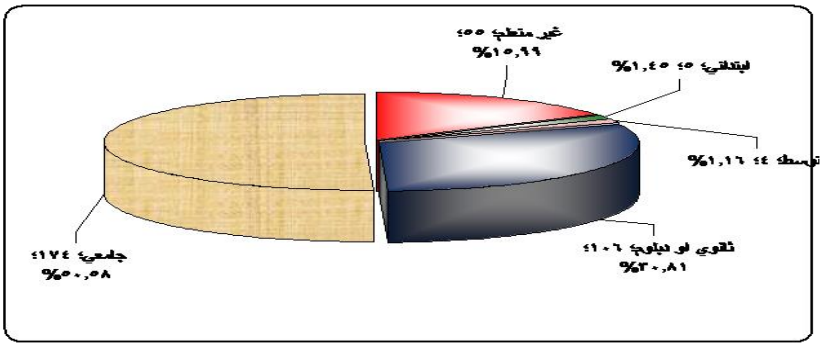

جدول (٤)

توزيع العينة وفقًا لمتغير العمر عند موت الوالد (ن=٣٤٤)

كم كان عمرك عند موت والدك؟		
	ك	%
١٠>	٩٦	٢٧.٩١
١٠'-١٥	٩٢	٢٦.٧٤
١٥'-٢٠	١٢٠	٣٤.٨٨
٢٠<	٣٦	١٠.٤٧
المجموع	٣٤٤	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (٤) والرسم التوضيحي (٤) أن معظم أفراد العينة كانت أعمارهم من (١٥) إلي (٢٠) عامًا عند موت الأب والبالغ وعددهم (١٢٠) بنسبة (٣٤.٨٨%)، في حين أن (٩٦) بنسبة (٢٧.٩١%)،و (٩٢) بنسبة (٢٦.٧٤) كانت أعمارهم حينها من (١٠) إلى ١٥ عامًا، و (٣٦) بنسبة (١٠.٤٧%) كانت أعمارهم أكثر من (٢٠)عامًا.

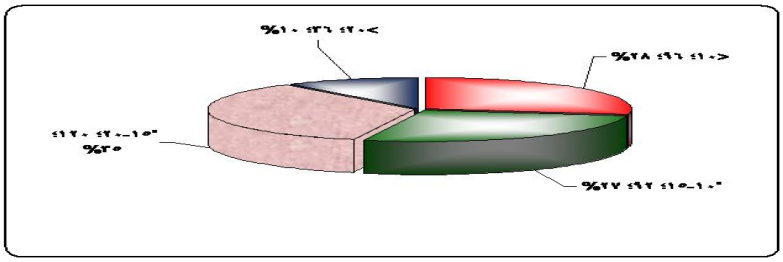

جدول (٥)

توزيع العينة وفقًا لمتغير درجة الوصي (ن=٣٤٤)

من كان الوصي عليك؟		
	ك	%
الأم	١٦٦	٤٨.٢٦
الأخ	١٢٠	٣٤.٨٨
العم	٢٣	٦.٦٩
الخال	٢٦	٧.٥٦
الزوج	٧	٢.٠٣
الجد	٢	٠.٥٨
المجموع	٣٤٤	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (٥) والرسم التوضيحي (٥) أن معظم أفراد العينة كانت الأم هي الوصي عليهم، وعددهم (١٦٦) بنسبة (٤٨.٢٦%)ويليهم الأخ ،وعددهم (١٢٠) بنسبة (٣٤.٨٨%)، ثم العم، وعددهم (٢٣) بنسبة(٦.٦٩%)، في حين أن الخال عددهم (٢٦)، بنسبة ٧.٥٦% وأخيرًا الجد، وعددهم (٢) بنسبة (٠.٥٨) فقط.

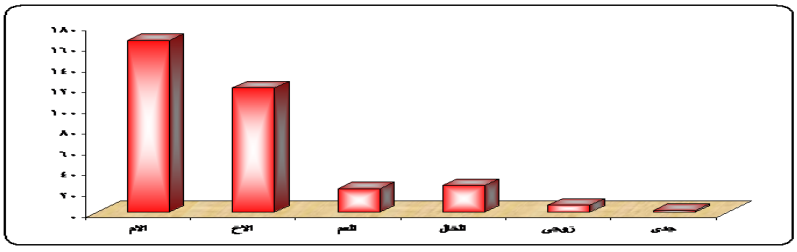

جدول (٦)

توزيع العينة وفقًا لمتغير هل لديك دخل ثابت شهريًّا (ن=٣٤٤)؟

هل كان لديك دخل ثابت شهريًّا؟		
	ك	%
نعم	١٦٠	٤٦.٥١
لا	١٨٤	٥٣.٤٩

المجموع	٣٤٤	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (٦) والرسم التوضيحي (٦) أن (١٦٠) بنسبة (٤٦.٥١) لديهم دخل ثابت، و(١٨٤) بنسبة(٥٣.٤٩%)ليس لديهم دخل ثابت.

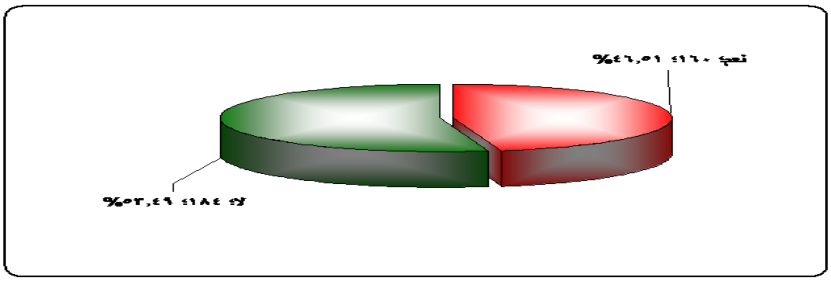

جدول (٧)

توزيع العينة وفقًا لمتغير هل استلمت الميراث في سن (١٨) سنة (ن=٣٤٤)؟

هل استلمت الميراث في سن (١٨)؟		
	ك	%
نعم	٢١٢	٦١.٦٣
لا	١٣٢	٣٨.٣٧
المجموع	٣٤٤	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (٧) والرسم التوضيحي (٧) ان معظم أفراد العينة استلم الميراث في سن (١٨) سنة ،وعددهم (٢١٢) بنسبة(٦١.٦٣%)في حين أن (١٣٢) بنسبة(٣٨.٣٧%) لم يستلموه في هذا السن.

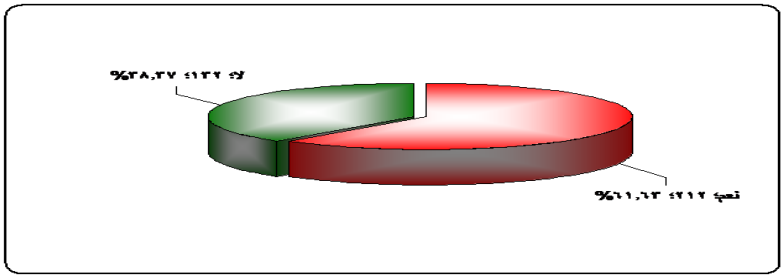

إذا كانت الإجابة بـ(لا)هل كانت السن		
	ك	%
أقل من ١١	٢	١.٥٢
أقل من ١٢	٥	٣.٧٩
أقل من ١٤	٢	١.٥٢
أقل من ١٥	٢	١.٥٢
أقل من ١٦	٢	١.٥٢
اقل من ١٧	٤	٣.٠٣
أقل من ١٨	١	٠.٧٦
أقل من ١٩	٥	٣.٧٩
أقل من ٢٠	٢٧	٢٠.٤٥
أقل من ٢١	٤	٣.٠٣
أقل من ٢٢	٥	٣.٧٩
أقل من ٢٤	٧	٥.٣٠
أقل من ٢٥	٤	٣.٠٣
أقل من ٢٦	١	٠.٧٦
أقل من ٢٧	١	٠.٧٦
أقل من ٣١	١	٠.٧٦
أقل من ٦	٢	١.٥٢
أقل من ٨	٢	١.٥٢
أكثر من ١٢	١٠	٧.٥٨
أكثر من ١٣	٢	١.٥٢
أكثر من ١٥	٢	١.٥٢
أكثر من ١٧	١	٠.٧٦

أكثر من ١٨	٢	١.٥٢
أكثر من ١٩	١	٠.٧٦
أكثر من ٢٠	١٤	١٠.٦١
أكثر من ٢٢	٣	٢.٢٧
أكثر من ٢٣	١	٠.٧٦
أكثر من ٢٤	٣	٢.٢٧
أكثر من ٢٥	٤	٣.٠٣
أكثر من ٢٦	٣	٢.٢٧
أكثر من ٢٧	١	٠.٧٦
أكثر من ٣١	٢	١.٥٢
أكثر من ٣٥	٢	١.٥٢
أكثر من ٧	٢	١.٥٢
أكثر من ٨	٢	١.٥٢
المجموع	١٣٢	١٠٠.٠٠

جدول (٨)

توزيع العينة وفقًا لمتغير هل أعطيت جزءًا من ميراثك لكي تتجر به قبل أن تأخذه كله (ن= ٣٤٤)؟

هل أعطيت جزءًا من ميراثك لكي تتجر به قبل أن تأخذه كله؟		
	ك	%
نعم	٣٤	٩.٨٨
لا	٣١٠	٩٠.١٢
المجموع	٣٤٤	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (٨) والرسم التوضيحي (٨) أن معظم أفراد العينة لم يأخذوا جزءًا من ميراثهم للتجارة، وعددهم (٣١٠) بنسبة (٩٠.١٢%) في حين أن (٣٤) بنسبة (٩.٨٨%)أخذوا جزءًا من الميراث لكي يتاجروا به قبل أن يأخذوا كله.

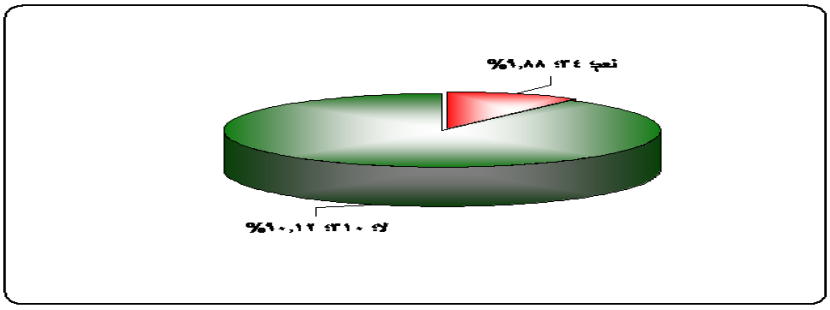

جدول (١٠)

توزيع العينة وفقًا لمتغير هل سئلت من قبل القاضي عن كيفية حفظك لميراثك أوكيفية إنفاقه (ن=٣٤٤)؟

هل سئلت من قبل القاضي عن كيفية حفظك لميراثك أوكيفية إنفاقه؟		
	ك	%
نعم	٤٩	١٤.٢٤
لا	٢٩٥	٨٥.٧٦
المجموع	٣٤٤	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (١٠) والرسم التوضيحي (١٠) أن معظم أفراد العينة لم يسألهم القاضي عن كيفية حفظهم للميراث أو كيفية إنفاقهم له، وعددهم (٢٩٥) بنسبة (٨٥.٧٦%) و(٤٩) بنسبة(١٤.٢٤%) سألهم القاضي.

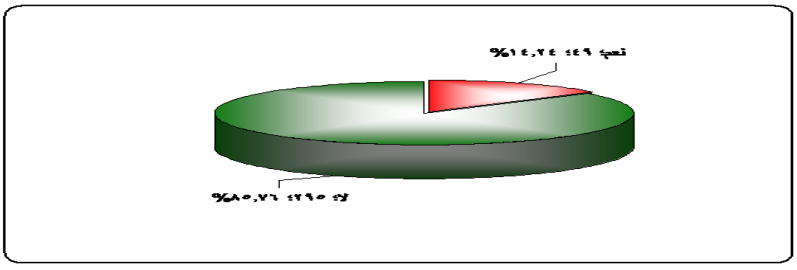

جدول (١١)

توزيع العينة وفقًا لمتغير هل التزمت بما قلته أو فعلت ما قلته؟ (ن=٤٩)

إذا كانت الإجابة بـ(نعم) فهل التزمت بما قلته أوفعلت ما قلته؟		
	ك	%
نعم	٢٥	٥١.٠٢
لا	٢٤	٤٨.٩٨
المجموع	٤٩	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (١١) والرسم التوضيحي (١١) أنه يوجد (٢٥) بنسبة (٥١.٠٢) التزموا بما قالوه، و(٢٤) بنسبة (٤٨.٩٨%) لم يلتزموا بذلك .

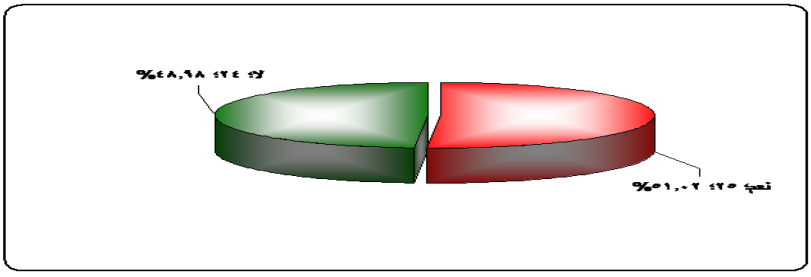

جدول (١٢)

توزيع العينة وفقًا لمتغير عدد الدفعات التي تم استلام الميراث بها (ن=١٠١)

إذا كانت الإجابة بـ(لا)فهل كانت الدفعات		
	ك	%
دفعتين	١٧	١٦.٨٣
ثلاث دفعات	٣١	٣٠.٦٩
أكثر من ثلاث دفعات	٥٣	٥٢.٤٨
المجموع	١٠١	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (١٢) والرسم التوضيحي (١٢) أن (٥٢.٤٨ %)ممن استلمو الميراث في صورة دفعات استلموه علي أكثر من (٣) دفعات، بينما و(٣١) بنسبة(٣٠.٦٩%) استلموه على ثلاث دفعات، و(١٧) بنسبة(١٦.٨٣) استلموه على دفعتين اثنتين.

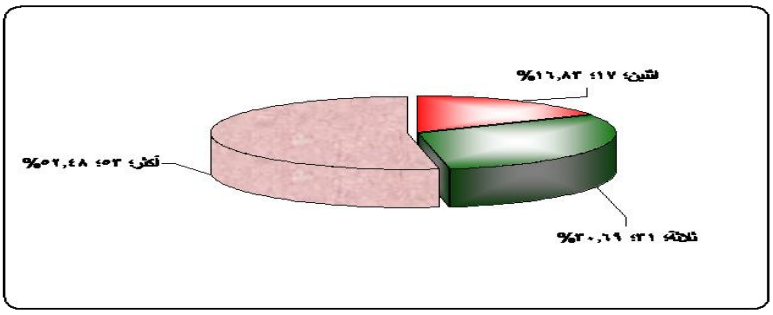

جدول (١٣)

توزيع العينة وفقا لمتغير هل كانت المرات التي استلمت الدفعات متقاربة (ن=١٠١)

وهل كانت المرات التي استلمت الدفعات متقاربة		
	ك	%
نعم	٣٤	٣٣.٦٦
لا	٦٧	٦٦.٣٤
المجموع	١٠١	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (١٣) والرسم التوضيحي (١٣) أن معظم أفراد العينة لم يستلموه على دفعات متقاربة، وعددهم (٦٧) بنسبة(٦٦.٣٤%)، و(٣٤) بنسبة (٣٣.٦٦%) استلموه على دفعات متقاربة.

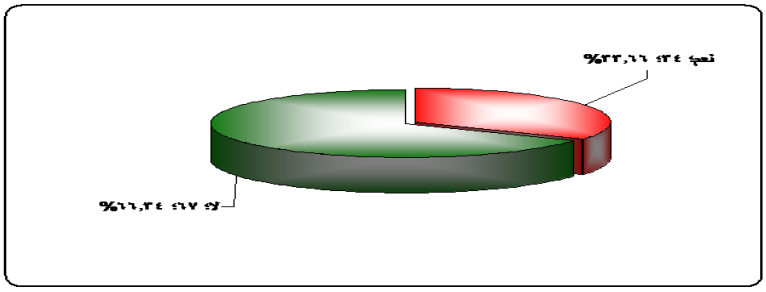

جدول (١٤)

توزيع العينة وفقًا لمتغير هل استثمرت ميراثك في عقار[أرض، منزل]أو أسهم؟ (ن=٢٤٢)

هل استثمرت ميراثك في عقار[أرض، منزل]أو أسهم؟		
	ك	%
نعم	٨٠	٣٣.٠٦
لا	١٦٢	٦٦.٩٤
المجموع	٢٤٢	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (١٤) والرسم التوضيحي (١٤) أن معظم أفراد العينة لم يستثمروا ميراثهم في عقار، وعددهم (١٦٢) بنسبة (٦٦.٩٤%)، و(٨٠) بنسبة (٣٣.٠٦%) استثمروه في عقار أو أسهم.

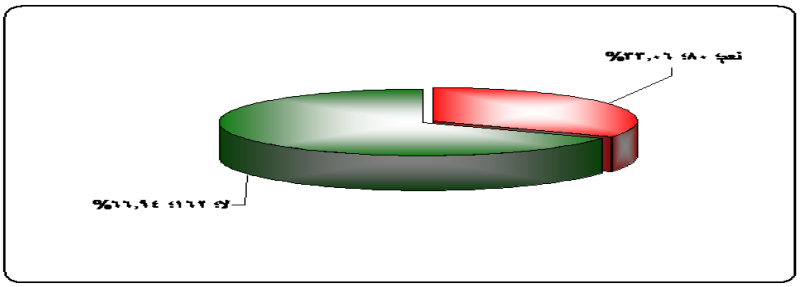

جدول (١٥)

توزيع العينة وفقًا لمتغير أوجه الانفاق للميراث (ن=١٥٨)

إذ كانت الإجابة بلا ففي ماذا أنفقته؟		
	ك	%
أدخره	١	٠.٦٣
استلمته من شهرين	٢	١.٢٧
اشتريت ذهبًا	١	٠.٦٣
أشياء لا قيمة لها	٢	١.٢٧
العلاج	١	٠.٦٣

حفظ في البنك	٢	١.٢٧
رفع المستوى التعليمى	١	٠.٦٣
شراء سيارة، وإعانة بعض الأقارب، والباقي في البنك	١	٠.٦٣
شراء مستلزمات الجامعة	١	٠.٦٣
علي مصاريف المنزل	١	٠.٦٣
في أغراض أخرى	١	٠.٦٣
في الغرامات المالية	٢	١.٢٧
في متطلبات الحياة	١	٠.٦٣
لطلب العلم والصدقة	٤	٢.٥٣
متطلبات شخصية	١١٦	٧٣.٤٢
مصاريف أسريه	١٦	١٠.١٣
مصاريف الدراسة	١	٠.٦٣
مصروف شهري	٢	١.٢٧
مصروفات الحياة اللازمة	١	٠.٦٣
ميراث عقارات وأرض	١	٠.٦٣
المجموع	١٥٨	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (١٥) والرسم التوضيحي (١٥) أن معظم أفراد العينة أنفقوا ميراثهم في متطلبات شخصية، وعددهم (١١٦) بنسبة (٧٣.٤٢%)، و(١٦) بنسبة (١٠.١٣) أنفقوه على مشاكل أسرية، والأقلية (أدخره-استلمته من شهرين-اشتريت ذهبًا-أشياء لا قيمة لها -العلاج- حفظ في البنك-رفع المستوى التعليمى-شراء سيارة، وإعانة بعض الأقارب، والباقي في البنك-شراء مستلزمات الجامعة-على مصاريف المنزل-في أغراض أخرى- في متطلبات الحياة-لطلب العلم -مصاريف الدراسة-مصروف شهري وصدقه-مصروفات الحياة اللازمة-ميراث عقارات وأرض).

جدول (١٦)

توزيع العينة وفقًا لمتغير الرضا عن الطريقة التي أنفق بها المال (ن=٢٤٢)

هل أنت راض عن الطريقة التي أنفقت بها مالك؟		
	ك	%
نعم	١٢٣	٥٠.٨٣
لا	١١٩	٤٩.١٧
المجموع	٢٤٢	١٠٠.٠٠

يتضح من الجدول (١٦) والرسم التوضيحي (١٦) أن (١٢٣) بنسبة (٥٠.٨٣) راضون عن الطريقة التي أنفقوا بها ميراثهم، بينما (١١٩) بنسبة(٤٩.١٧%) كانوا غير راضين عن الطريقة.

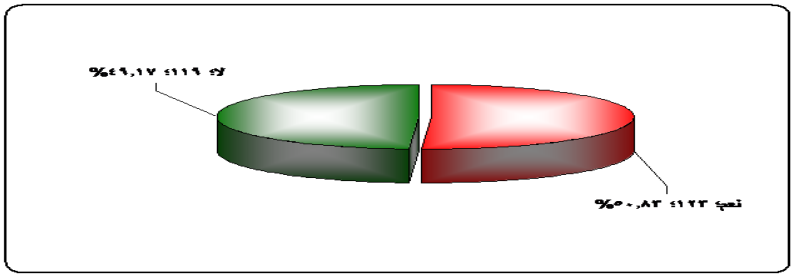

فهرس المصادر والـمـراجـع

١. **أحكام القرآن،** لأبي بكر الجصاص ، مراجعة: صدقي محمد جميل،(ط: بدون) بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٢. **أحكام القرآن،** للإمام أبي بكر أحمد الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ، مراجعة: صدقي محمد جميل(ط: بدون) ،بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٣. **أحكام القرآن،** للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ،ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** للإمام جلال الدين السيوطي ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣-١٩٨٣م .

٥. **الأشباه والنظائر** لتاج الدين ابن السبكي ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٦. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** لأبي سعيد البيضاوي ،ت: محمد المرعشلي، الطبعة الأولى ، بيروت: دار إحياء التراث،١٤١٨هـ.

٧. **البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي،** ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م.

٨. **بدائع الصنائع،** الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩. **بلغة السالك لأقرب المسالك** لأحمد الصاوي ،(ط: بدون)،بيروت: دار الفكر ، (ت: بدون) .

١٠. **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ،للإمام أبي الحسين العمراني ،ت: قاسم النوري، الطبعة الأولى، بيروت: دار المنهاج، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
١١. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد المواق، ت: زكريا عميرات، الطبعة الأولى ،بيروت: دار الكتب العلمية،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٢. **التحرير والتنوير لابن عاشور**،(ط: بدون)،تونس: دار سحنون،(ت: بدون).
١٣. **تصحيح الفروع** ، لعلي بن سليمان المرداوي ،(مطبوع مع الفروع لابن مفلح)، ت: حازم القاضي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
١٤. **تفسير القرآن العظيم** المسمى تفسير ابن كثير، للإمام الحافظ أبي الفداء ابن كثير، ت: محمود الأرناؤوط، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
١٥. **التفسير الكبير** للفخر الرازي، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١٦. **تكملة البحر الرائق** للقادري، ت: زكريا عميرات ،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
١٧. **التكملة الثانية للمجموع بشرح المهذب للمطيعي**، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).
١٨. **التلخيص الحبير**، لابن حجر ،ت: حسن قطب، الطبعة الأولى، السعودية: مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

١٩. **جامع البيان عن تأويل القرآن الموسوم** بـ (تفسير الطبري)لمحمد بن جرير الطبري ،(٧/٥٧٥-٥٧٨)،ت: محمود شاكر، أحمد شاكر، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف،(ت: بدون).

٢٠. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، للطبري، ت: بشار عواد، عصام الحرستاني، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة،١٤١٥هـ/١٩٩٤م،

٢١. **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله القرطبي، ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الخامسة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢. **حاشية أبي الضياء على نهاية المحتاج** لعلي الشبراملسي، (مطبوع مع نهاية المحتاج)، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر،١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٣. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد عرفة الدسوقي ،٣/٤٥١،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م،

٢٤. **الحاوي الكبير** ،للماوردي، ت:علي معوض وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى،بيروت:١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٥. **خلاصة البدر المُنير** لابن الملقن عمر بن علي الشافعي ، الطبعة الأولى ، الرياض :مكتبة الرشد ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

٢٦. **درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام** لعلي حيدر، تعريب: فهمي الحسيني، الطبعة الأولى، بيروت : دار الجيل،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٧. **زاد المسير في علم التفسير** لابن الجوزي، الطبعة الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٨. **السنن الكبرى** ،للإمام أبي بكر البيهقي ،ت: محمد عبد القادر عطا،(ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٢٩. **السنن الكبرى** ،للإمام أبي بكر البيهقي ،ت: محمد عبد القادر عطا،(ط: بدون)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣٠. **سنوات البلوغ الأولى وخصائصها في الشريعة الإسلامية دراسة تأصيلية مقارنة**، لخيرية عمر هوساوي، بحث منشور بمجلة العدل.

٣١. **الشرح الكبير**، لأحمد الدردير ،مطبوع مع حاشية الدسوقي،(ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٣٢. **الشرح الممتع على زاد المستقنع** لابن عثيمين، الطبعة الأولى، السعودية : دار ابن الجوزي،١٤٢٥هـ.

٣٣. **صحيح البخاري مع فتح الباري**، للإمام البخاري، ت: محمد عبد الباقي، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).

٣٤. **صحيح مسلم مع شرح النووي**، للإمام مسلم النيسابوري ،الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٤٧هـ/ ١٩٢٩م.

٣٥. **العدة** للقاضي أبي يعلى الحنبلي، (٢٢٤/١)،ت: أحمد المباركي، الطبعة الثانية، الرياض:١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٦. **علماء بريطانيون يحددون سنًّا جديدًا لبلوغ مرحلة الرشد**، (مقال بموقع، RT Arabic : https://arabic.rt.com/news/٦٢٨٦٦٨.

٣٧. **فتح القدير** لمحمد الشوكاني، ت: يوسف الغوش، الطبعة الرابعة، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

٣٨. **الفروق** للإمام أبي العباس القرافي، ت:عبد الحميد هنداوي،(ط: بدون)، بيروت: المكتبة العصرية،١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٩. **الفصول المفيدة في الواو المزيدة** لصلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي بن عبدالله العلائي الدمشقي الشافعي ،ت:حسن الشاعر ،الطبعة الأولى، عمان: دار البشير،١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٤٠. **القاموس المحيط**،للفيروز آبادي، ت: محمد العرقوس ،الطبعة الخامسة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٤١. **كشاف القناع**، لمنصور بن يونس البهوتي ،ت: هلال مصطفى،(ط:بدون)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٢. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، لأبي القاسم الزمخشري،ت: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثانية،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٣. **لسان العرب**،لابن منظور ، (ط:بدون) ،القاهرة :دار الحديث ،١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٤٤. **المبسوط** للسرخسي ،ت: علي بيضون، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٥. **مدارك التنزيل وحقائق التأويل** (تفسير النسفي)،لأبي البركات عبد الله النسفي، ت:سيد زكريا ،(ط: بدون) ، مكة المكرمة: مكتبة مصطفى الباز،(ت: بدون).

٤٦. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** للرافعي، لأحمد الفيومي ،الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٧. **معالم التنزيل للبغوي** ،ت: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٤٨. **معاني القرآن** لأبي إسحاق الزجاج ،ت: عبد الجليل شلبي، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.

٤٩. **معاني القرآن** للفراء ،ت: أحمد يوسف النجاتي / محمد علي النجار / عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الطبعة الأولى، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة،(ت: بدون).

٥٠. **معاني القرآن** للنحاس، ت:محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: جامعة أم القرى،١٤٠٩هـ.

٥١. **معجم لغة الفقهاء** ،تأليف: أ.د/ محمد قلعجي، د/حامد قنيبي، الطبعة الثانية، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٥٢. **معجم مقاييس اللغة** لابن فارس ،ت: عبد السلام هارون،(ط: بدون) بيروت :دار الجيل ،(ت: بدون).

٥٣. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** للخطيب الشربيني،(ط: بدون)،مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية،(ت: بدون).

٥٤. **المغني** لابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، ط دار الفكر: بيروت، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٥٥. **المهذب** للشيرازي، مطبوع مع كتاب المجموع(ط: بدون)،بيروت: دار الفكر،(ت: بدون).

٥٦. **الموافقات في أصول الشريعة** ،للإمام أبي إسحاق الشاطبي ،ت: عبد الله دراز (ط: بدون)، بيروت: دار المعرفة، (ت: بدون).

٥٧. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، للعلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ت: الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٨. **الموسوعة الفقهية**، إعداد : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ،الطبعة الثانية، الكويت: طباعة ذات السلاسل، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٥٩. **الموطأ**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل،١٤١٤هـ/١٩٩٣م،

٦٠. الموقع الإلكتروني للموسوعة العربية ،https://www.arab-ency.com/ar.

٦١. **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر،(ت: بدون).

٦٢. **نهاية السول في شرح منهاج الوصول** لجمال الدين الإسنوي، (ط: بدون)، القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٢م.

٦٣. **نهاية المحتاج** للرملي ،الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٦٤. **الهداية شرح بداية المبتدئ**، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (ط: بدون)، بيروت: دار الفكر، (ت: بدون).